بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية: الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الموضوع: أثر العُرف في دلالة الألفاظ (دراسة مقارنة)

The Impact Custom On The Meaning Of Words (A comparative Study)

الاسم: دعاء علي لطفي ارشيد

الرقم الجامعي: ١٢٢٠١٠٦٦١

بإشراف الاستاذ الدكتور الفاضل

أنس مصطفى أبو العطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوع : أثر العُرف في دلالة الألفاظ (دراسة مقارنة).

The Impact of Custom On The Meaning Of Words (A comparative Study)

الاسم : دعاء علي لطفي ارشيد

الرقم الجامعي :١٢٢٠١٠٦٠٠١

التخصص : القضاء الشرعي .

بإشراف :

الأستاذ الدكتور الفاضل : أنس مصطفى أبو عطا.

الأعضاء	التوقيع
١-الدكتور أنس أبو عطا (مشرفاً ورئيساً)	.....
٢-الدكتور جابر حجاحجة (عضواً)	.....
٣-الدكتور محمد حمد (عضواً)	.....
٤-الدكتور عبدالله الفواز (عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت .

نوقشت وأُصي بإجازتها بتاريخ ٢٠١٥\١\١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أُهدي هذه الرسالة إلى كُلٍ من :

والدتي التي حملتني في بطنها تسعة شهور وحضنتني وربتني حتى كبرت وترعرعت وتزوجت، واعتنت في طفلي طيلة فترة دراستي .....

والدي الذي رعاني وكان المشجع لي في دراسة العلم الشرعيّ.....

زوجي الغالي الذي وقف إلى جانبي طيلة فترة دراستي وصبر عليَ وشد من أزري ،وأمدني بكامل دعمهِ الماديّ والمعنويّ وتحدى الصعاب من أجل أن أُكمل دراستي .....

وكان يشجعني دائماً ويمدني بالأمل والتفاؤل .... حتى وصلتُ إلى ما أنا عليه الآن .....

طفليّ ونبعُ قلبي عمار وعلي .....

إخوتي الأعزاء أخي علاء وزوجته دعد وطِفلَهُ عبد الرحمن ،وأخي لطفي و عامر ، وأُختي الغالية إسراء ، الذين هم عونُ وسند لي بعد الله عز وجل .....

والدةُ زوجي الغالية ووالدهُ وإخوانهُ وأخواتهُ ، وأخص بالذكر الأخ الأكبر الدكتور فيصل الجراح الذي كان يمدني ويساعدني في إحضار العديد من المراجع من جامعة اليرموك جزاه الله كل خير .....

مشايخي وأساتذتي الذين علموني الأدب والخلق قبل العلم والمعرفة .....

إلى أصدقائي وزملائي على مر الأزمنة والأمكنة .....

طلاب العلم الشرعي والأمة الإسلامية جمعاء .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، مصداقا لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [1]،فإني أتوجه بالشكر والتقدير لمن كان له فضل علي بعد الله تبارك وتعالى .

ففي البدايه أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا لقبوله الإشراف على رسالتي ولتوجيهاته لي وما قدمه لي من ملاحظات لتثري رسالتي .

وأتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة الذي ساعدني في اختيار الموضوع ، وتحديد مساره جزاه الله كل خير .

وأتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور جابر حجاحجه ، والدكتور محمد حمد ، والدكتور عبدا لله الفواز لقبولهم مناقشتي ، وما قدموه لي من ملاحظات قيمه قد غفلت عنها ؛ لإثراء رسالتي وإخراجها في أبهى صورة جزآهم الله خيرا كثيرا ويجعل ما قدموه في ميزان أعمالهم الصالحة.

(١) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ،الجامع الصحيح ،ج٣،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم الحديث ١٩٥٥،ص٣٣٩، قال الألباني حديث صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

فهرس المحتويات ..... د
الملخص ١
١. المقدمة: ٢
٢. أهمية الدراسة: ٣
٣. مشكلة الدراسة : ٣
٤. أهداف الدراسة : ٣
٥. الدراسات السابقة : ٤
٦. الجديد في الدراسة : ٤
٧. منهج الدراسة : ٤
٨- خطة الدراسة ٤
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مبحثان. ٦
المبحث الأول: العرف وفيه ستة مطالب. ٧
المطلب الأول: مفهوم العرف : ٧
الفرع الأول: العرف لغة ٧
الفرع الثاني :العُرف اصطلاحاً ٧
المطلب الثاني: حجية العرف() ٨
المطلب الثالث: أقسام العرف: ٩
المطلب الرابع : شروط العُرف(): ١٢
المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالعرف (العادة ، الاستحسان): ١٢
المطلب السادس: النسبة بين العرف والعادة: ١٣
المبحث الثاني: الدلالة وفيه مطلبان: ١٣
المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغةً: ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الدلالة اصطلاحاً فقد ورد بعدة تعريفات منها : ١٣
الفصل الأول :أثر العُرف في تخصيص النص العام وتقييد اللفظ المطلق وفيه مبحثان : ١٤
المبحث الأول: أثر العرف في تخصيص النص العام وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: مفهوم العام. ١٥
الفرع الأول : العام لغةً..... ١٥
الفرع الثاني :العام اصطلاحاً ١٥
المطلب الثاني: أقسام العام ١٦
المطلب الثالث : مفهوم التخصيص ١٩
المطلب الرابع : آراء الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف القولي والعُرف العملي: ٢٤
الفرع الأول :آراء الفقهاء في تخصيص العُرف القولي العام المقارن ٢٤
الفرع الثاني:آراء الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف العملي : ٢٦
المطلب الخامس:أمثلة وتطبيقات على تخصيص العام بالعُرف :..... ٣١
المطلب السادس: سلطان كل من العُرف القولي والعُرف العملي: ٣٤
الفرع الأول: سلطان العُرف القولي أو اللفظي: ٣٤
الفرع الثاني: سلطان العُرف العملي: ٣٤
المطلب السابع: تعارض العُرف مع النص: ٣٥
المطلب الثامن: القواعد التي تعبر عن العُرف القولي والعُرف العملي :..... ٣٩
الفرع الأول: لقواعد التي تعبر عن العُرف القولي : ٣٩
الفرع الثاني :القواعد التي تعبر عن العُرف العملي :..... ٤٠
المبحث الثاني : أثر العُرف في تقييد اللفظ المطلق وفيه أربعة مطالب: ٤١
المطلب الأول :مفهوم المطلق ٤١
الفرع الأول: للمطلق في اللغة عدة معاني منها : ٤١
الفرع الثاني:المطلق اصطلاحا: ٤١
الفرع الثالث :مفهوم المقيد: ٤٢
الفرع الرابع : مفهوم تقييد المطلق..... ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حالات تقييد المطلق[]:..... ٤٣
المطلب الثالث:آراء الفقهاء في تقييد المطلق بالعُرف القولي والعملي :..... ٤٣
المطلب الرابع :أمثلة وتطبيقات على تقييد اللفظ المطلق بالعُرف القولي والعملي:..... ٤٥
الفصل الثاني : أثر العُرف في تفسير النصوص وتغير الأحكام وفيه مبحثان: ٤٧
المبحث الأول: أثر العُرف في تفسير النصوص ٤٨
المطلب الأول :الحقيقة العرفية وفيه ثمانية فروع :..... ٤٨
الفرع الأول: مفهوم الحقيقة لغةً:..... ٤٨
الفرع الثاني :مفهوم الحقيقة اصطلاحاً: ٤٨
الفرع الثالث:أقسام الحقيقة حيث تقسم إلى ثلاثة أقسام[]:..... ٤٩
الفرع الرابع :مميزات الحقيقة العُرفية:..... ٥٠
الفرع الخامس :الأصل في هذه الحقائق : ٥١
الفرع السادس: في حال تعارض الحقائق الثلاث : ٥١
الفرع السابع :أقسام الحقيقة العُرفية حيث تقسم الحقيقة العُرفية إلى قسمين[]: ٥٤
الفرع الثامن :الفرق بين الحقيقة العُرفية العامة والحقيقة العُرفية الخاصة : ٥٦
المطلب الثاني :المجاز العُرفي وفيه ثلاثة فروع:..... ٥٧
الفرع الأول: مفهوم المجاز لغةً فقد ورد بعدة تعريفات منها : ٥٧
الفرع الثاني :مفهوم المجاز اصطلاحاً: ٥٨
الفرع الثالث :أقسام المجاز العُرفي حيث يقسم إلى قسمين[] : ٥٨
المطلب الثالث : أثر العرف في تصريح اللفظ الكنائي وتكنية الصريح وفيه أربعة فروع: ٦٠
الفرع الأول :مفهوم الصريح والكناية لغةً حيث ورد الصريح بعدة تعريفات منها: ٦٠
الفرع الثاني: مفهوم الصريح والكناية اصطلاحاً:..... ٦١
الفرع الثالث: لفرق بين الصريح والكناية : ٦٢
الفرع الرابع :أمثلة وتطبيقات على تكنية الصريح وتصريح الكنائي :..... ٦٣
المبحث الثاني :أثر العُرف في تغير الأحكام وفيه ثلاثة مطالب:..... ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الأحكام الشرعية وفيه فرعان: ٦٨
الفرع الأول: مفهوم الأحكام الشرعية لغةً ٦٨
الفرع الثاني :الحكم الشرعي اصطلاحاً : ٦٨
المطلب الثاني :العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام فيما لا نص فيه: ٧٠
المطلب الثالث :أمثلة وتطبيقات على تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان: ٧٣
الخاتمة ٧٨
أولاً : النتائج: ٧٨
ثانياً : التوصيات : ٧٩
قائمة المصادر والمراجع ٨٠
القرآن الكريم. ٨٠
Abstract ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة أثر العرف في تخصيص النص العام حيث ينقسم تخصيص العام بالعرف إلى قسمين العرف القولي والعرف العملي، وبيان أراء الفقهاء في تخصيص العام بالعرف القولي أو الفظي والعرف العملي أو الفعلي مع أمثلة وتطبيقات على ذلك، وبيان أثر العرف وتطبيقات على تقييد المطلق بالعرف، وبيان أثر العرف في تفسير النصوص في الحقيقة العرفية أي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال حيث تنقسم الحقيقة العرفية إلى الحقيقة العرفية العامة التي انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال العام بحيث هجر الأول فأصبحت مشتهرة بين الناس، والحقيقة العرفية الخاصة أي اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ، مع أمثلة على ذلك، والمجاز العرفي العام والخاص، وتصريح اللفظ الكنائي وتكنية الصريح مع أمثلة وتطبيقات على تكنية الصريح وتصريح الكنائي بالعرف، وبيان أثر العرف في تغيير الأحكام والعوامل والأسباب التي تؤدي إلى تغيير الأحكام ومنها تغير الزمان والمكان وتغير الأعراف والعادات والأحوال، مع أمثلة وتطبيقات على تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، لك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، النبي الأمي الأمين ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وآل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته الكرام الميامين ، ومن سار على دربه ،واستن بسنته ، ومنهجه الى يوم الدين أما بعد .

فيلعب العُرف دوراً مهماً في شتى ميادين الحياة العامة، سواء أكانت متعلقة في أفعال الناس العادية، أم معاملاتهم المدنية مثل إنشاء الحقوق بين الناس وتعاملهم في بعض المهن والصنائع ، وكذلك له دوراً كبيراً في دلالات الألفاظ سواء أكان في تخصيص اللفظ العام ، أوتقييد اللفظ المطلق ، و في الحقيقة العرفية والمجاز العرفي ، وتكذية اللفظ الصريح وتصريح اللفظ الكنائي ، وله أثرُ كبير في تغير الأحكام فيما لا نص فيه ، وغيرها من الأمور الأخرى.

ومن هنا أردت أن أكتب رسالتي في موضوع العُرف وأثره في دلالة الألفاظ لأزداد معرفةً بها ، وآتبين آراء الفقهاء وأدلتهم فيها وما ذهبوا إليه.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أهمية الدراسة:

١- بيان أثر العُرف في تطور دلالات الألفاظ ،وتحديد الآثار المترتبة على ذلك.

٢- إيجاد التواصل والروابط بين اللغة باعتبارها أداة تواصل وتفاهم في المجتمع ، وبين أصول الفقه باعتباره أداة استنباط واجتهاد .

٣. مشكلة الدراسة :

تركزت مشكلة الدراسة للإجابة عن السؤال التالي:

ما أثر العُرف في دلالة الألفاظ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أ-ما أثر العُرف في تخصيص النص العام ؟

ب- ما أثر العُرف في تقييد اللفظ المطلق ؟

ج- ما أثر العُرف في تفسير النص ؟

د- ما أثر العُرف في تغيير الأحكام ؟

٤. أهداف الدراسة :

١- تهدف الدراسة إلى بيان أثر العُرف في تخصيص النص العام بالعُرف.

٢- أقسام تخصيص العام بالعُرف وآراء الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف وأدلتهم على ذلك.

٣- بيان أثر العُرف في تقييد المطلق، وآراء الفقهاء في ذلك ،وأمثلة وتطبيقات على ذلك.

٤- بيان أثر العُرف في تفسير النصوص في الحقيقة العُرفية وأقسامها ،والمجاز العُرفي وأقسامه، تصريح الكنائي وتكنية الصريح مع أمثلة وتطبيقات على ذلك.

٥- بيان أثر العُرف في تغيير الأحكام مع الأمثلة والتطبيقات على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الدراسات السابقة :

في حدود اطلاعي على الدراسات السابقة فإنني لم أجد دراسة متخصصة بهذا العنوان، ولكن الفقهاء القدامى قد ذكروا هذا الأمر ،وتطرقوا إليه ، ولكنه لم يكن في دراسة مستقلة، ويوجد أيضاً رسالة دكتوراه بعنوان (أثر العُرف في التشريع الإسلامي) للدكتور السيد صالح عوض، وقد تحدث فيها عن العُرف بشكل عام وباعتباره أحد الأدلة الشرعية ، وكذلك بحث بعنوان تغير الأحكام بتغير الأزمان للدكتور محمد قطاني ، وبحث بعنوان (وظائف العرف في التشريع الإسلامي) للدكتور أحمد ياسين القرالة ، (والقواعد الأصولية الحاكمة لأعمال العرف في التشريع الإسلامي) للدكتور محمود صالح جابر، ويلحظ على هذه الدراسات أن أثر العُرف في دلالة الألفاظ لم تأخذ حقها بالكامل في البحث والعرض ،كما أنها لم تبرز بعنوان مستقل، وإنما وردت مختلطة ومتناثرة مع غيرها من الأمور الأخرى لذلك جاءت هذه الدراسة لتبرز أثر العُرف في دلالة الألفاظ بشكل أوضح وأوسع، ويمثل ذلك بأمثلة جديدة، وربطها بما هو موجود في الكتب الأخرى وربطها بواقع الحياة .

٦. الجديد في الدراسة :

إن الحديث عن العُرف ليس موضوعاً جديداً ، ولكن بيان أثر العُرف في دلالة الألفاظ لم يرد بعنوان مستقل، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبين أثر العُرف في دلالة الألفاظ مع الأمثلة التوضيحية المتعلقة بواقع الحياة والتطبيقات على ذلك (جمع متفرق).

٧. منهج الدراسة :

اعتمدت الباحثة على :

١- **المنهج الاستقرائي:** وهو المنهج الرئيسي في هذا البحث ؛ لأن استخلاص وبيان أثر العُرف في دلالة الألفاظ يقتضي تصفح ما كتبهُ العلماء حول العُرف وتتبع أثره في دلالة الألفاظ.

٢- **المنهج** الاستنباطي: وقد اعتمدت عليه في تحليل وتعليل ما تم استقراؤه من أثر العُرف في دلالة الألفاظ وبيان أراء الفقهاء في ذلك وترجيح الرأي الأقوى.

٣- **المنهج المقارن:** مقارنة أثر العُرف في دلالة الألفاظ في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٨- خطة الدراسة: تتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي :التعريف بمصطلحات البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: العرف.

المبحث الثاني : الدلالة.

الفصل الأول :أثر العُرف في تخصيص النص العام وتقييد اللفظ المطلق وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول :أثر العُرف في تخصيص العام .

المبحث الثاني : أثر العُرف في تقييد اللفظ المطلق .

الفصل الثاني :أثر العُرف في تفسير النصوص وتغير الأحكام وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر العُرف في تفسير النصوص .

المبحث الثاني :أثر العُرف في تغير الأحكام.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج ،والتوصيات التي توصل البحث إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مبحثان.

المبحث الأول: العُرف .

المبحث الثاني: الدِلالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: العرف وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم العرف :

الفرع الأول: العرف لغة

العُرف لغةً هو: من عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعَر عليه . ويقال جاءت القطا عُرفاً عُرفاً أي بعضها خلف بعض ، والعُرف هو الاسم من الاعتراف والمعروف وهو خلاف المنكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وسمي بذلك ؛لأن النفوس تسكن إليه. والعُرف والمعروف (الجود)[١].

الفرع الثاني :العُرف اصطلاحاً : فقد ورد في عدة تعريفات منها :

١- عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [٢].

٢- كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة [٣].

٣- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول السليمة ، وتلقتهُ الطباع السليمة بالقبول [٤].

٤- كل ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة[٥].

٥- التعريف المختار: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ،وتلقتهُ الطباع السليمة بالقبول" ؛وذلك للأسباب التالية:

١- يخرج من التعريف ما حصل اتفاقاً وبطريق الندرة مما لم يعتدهُ الناس .

٢- كما يخرج من التعريف ما لم يستقر من جهة العقول وما لم تتلقهُ الطباع السليمة بالقبول .

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤، دار الفكر، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م، ص٢٨١.
إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، ج٢، ص ٥٩٥.
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ابن منظور) ، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج٩، دار صادر ، بيروت ، ص٢٣٦.
(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م ، ص ٩٣ .
(٣) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الثالثة ،ج٤ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م ،ص ٤٤٨.
(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات ، الطبعة الأولى ، ج١، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٥ه ، ص١٩٣
(٥) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ، الجزء الأول ، دار القلم ، مكتبة الدعوة ، ص ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف: فلفظ ما عام يشمل القول والفعل ، وقوله ما استقرت النفوس عليه يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعد عرفاً، وقوله بشهادة العقول يخرج ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات ،واعتياد كثير من أنواع الفجور، تلقتهُ الطباع بالقبول يخرج ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف[١].

المطلب الثاني: حجية العرف[٢].

وقد ورد لفظ العُرف في القرآن الكريم والسنة النبوية في أكثر من موضع منها :

١. قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[٣] قال بعض المفسرين فيها إنما أرسلت بالعُرف والإحسان، وقيل يعني الملائكة[٤] أرسلوا للمعروف والإحسان، والعُرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[٥].

٢. قوله تعالى﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٦] وأمر بالعُرف أي المعروف[٧].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم

(١) أحمد فتحي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ،١٩٤٧م صفحة ٨. ماهر حامد الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية ، ١٤١٣ه-٢٠١٠م ، ص ٩.
(٢) صالح بن محمد بن حسن الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ،ط١،ج١،دار الميعي للنشر والتوزيع ،١٤٢٠ه-٢٠٠٠م،ص٩٥.
(٣) سورة المرسلات رقم الآية١.
(٤) محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان في تفسير القرآن،ط١،ج٢٣،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠ه-٢٠٠٠م،ص٥٨٢.
(٥) ابن منظور ،لسان العرب ،ج٩ ،مرجع سابق ،ص٢٣٦.
(٦) سورة الأعراف رقم الآية ١٩٩.
(٧) الطبري ،جامع البيان في تفسير القرآن،ج١٣،مرجع سابق ،ص٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] أي مصاحباً معروفا، يقال صاحبته مصاحبة ومصاحبا و(معروفا)

أي ما يحسن ، والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال أن كانا فقيرا[2]

٤- قوله صلى الله عليه وسلم :"وَلَهُنَ عَلَيْكمْ رْزقُهُنَ وَكِسوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ "[3]

٥- قوله صلى الله عليه وسلم:"مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ "[4].

٦- قوله صلى الله عليه وسلم:"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالِمَعرُوفِ "[5].

المطلب الثالث: أقسام العرف:

١- العرف القولي أو اللفظي: وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى[6]

وطريقة تكوين العُرف القولي أو اللفظي أن يتفقوا على هجران المعنى الأصلي ،وينقلوا اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى المعنى الثاني، وهذا الاستعمال يعتبر وضعاً والمستعملون واضعون للفظ ، حتى أنهم إذا أطلقوه في مخاطباتهم كان حقيقة عرفية؛لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له في عُرف التخاطب[7].

---

(١) سورة لقمان رقم الآية١٥.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج١٤،دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية،الرياض،١٤٢٣ه-٢٠٠٣،ص٦٤.

(٣) أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،ج٤،دار الجيل الجديد + دار الأفاق الجديدة ،بيروت ،كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث ٣٠٠٩،ص٣٩.

(٤) مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ،ط١،ج٣،دار القلم ،دمشق ،١٤١٣ه-١٩٩١م،كتاب الحدود ،باب الحد في الشرب ،رقم الحديث ٧٠٩،ص٨٠،حديث صحيح رواه أحمد في مسنده

(٥) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ،صحيح البخاري ،ط١ ،ج٣،دار الشعب ، القاهرة ،١٤٠٧ه-١٩٨٧م،كتاب بدء الوحي ،باب بدء الوحي ،رقم الحديث ٩٥،ص١٠٣.

(٦) محمد أمين المعروف ب أمير بادشاة ، تيسير التحرير ، ج١، دار الفكر ، ص ٣٨٧.
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٣١٢.

(٧) أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ،مرجع سابق ،ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمرجع العُرف القولي هجران المعنى الأصلي للعام ،والمطلق ،والمركب ، ونقله إلى المعنى الجديد، وسببه الاستعمال . أما إذا لم تهجر الحقيقة ، وتكرر استعمال اللفظ في غير مدلوله مجازاً كالأسد في الشجاع، والغيث في السخي فليس بعُرف قولي[١]. ومن الأمثلة على ذلك كإطلاق لفظ الدابة للحمار، والدراهم على النقد الغالب [٢]. والمملوك في الأبيض والثوب فيما يسلك في العنق ، فمن حلف أن لا يشتري دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً ولا نية له ، فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجي ولا عمامة [٣].

وكذلك لو قال شخص لأخر في الحال الحاضر اشتر لي فرس فلان بعشرة جنيهات ولم يعين النوع للوكيل أن يشتري الفرس بعشرة جنيهات مصرية ، وهي العملة المتعامل بها في فلسطين، وكذا لو قال هذا القول قبل النفير العام فيحمل على الليرات الإفرنسية التي كانت مستعملة حينئذ ولا يحق للوكيل أن يشتري ذلك الفرس بجنيهات إنجليزية مثلاً [٤]، ومثال ذلك أيضاً كتعارف الناس في إطلاق ألفاظ الأيمان والنذور على معان خاصة تغاير معانيها اللغوية كقولهم في الحلف والله لا أضع قدمي في دار فلان ، وفي النذر:عليَ المشي إلى بيت الله ، فإنهم أرادوا بالأول الدخول لا حقيقة وضع القدم ، وبالثاني المسجد الحرام لا كل مسجد مع أن المساجد كلها بيوت الله[٥].

٣- العرف العملي أو الفعلي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم ،واعتياداتهم على شيء من الأفعال العادية ،أو التصرفات المنشئة للالتزامات[٦].

والمراد بما جرى عليه عمل الناس واعتياداتهم على شيء من الأفعال العادية : أي أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح ،وإنشاء الحقوق، وذلك كالأكل، والشرب ،والزرع ونحو ذلك. والمراد بالتصرفات المنشئة للالتزامات: أي إنشاء الحقوق

---

(١) أبو سنة ،العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق،ص ١٨.
(٢) ابن عابدين علاء الدين أفندي ،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،ج٣،دار الفكر بيروت،١٤٢١ه-٢٠٠م،ص ٧٧٢.
(٣) أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،ج٢ ،دار المعارف ،ص ٢٢٨.
(٤) علي حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ج١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ص٤١.
(٥) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ،ط٤ ، ج١،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م،ص ٢٧.
(٦) محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ص ٨٧+٨٩.
أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م، ص٢٨٢.
مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ، العرف وأثره في التشريع الإسلامي ، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ١٣٩٥ه- ١٩٨٦م، ص ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الناس، سواء أكانت عقوداً أو غيرها كالنكاح، والبيع والغصب وغير ذلك . ومثال ذلك كمن حلف أن لا يأكل خبزاً وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير، فأكل الشعير عندهم عُرف فعلي فلا يحنث بأكل خبز القمح[١]، وكذلك تعود أهل بلدة معينة أكل لحم الضأن، فلو وكل شخص من تلك البلدة بشراء لحماً فليس للوكيل أن يشتري لحم جمل أو غيره اسناداً على هذا الإطلاق[٢].وكتعارف الناس على تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر ،وأن الذي يجب دفعهُ قبل الزواج هو المقدم ، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت ،أو الطلاق .وتعارفهم على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة المساكن مثلاً، وتعارفهم البيع بالتعاطي في أشياء كثيرة ، وتعارفهم دخول الحمامات للإستحمام نظير أجر معين دون التلفظ بعقد ولا اتفاق على مقدار مدة المكث فيه، ولا مقدار الماء المستعمل[٣].

٣- العرف العام : وهو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور .

٤- العرف الخاص :وهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون أخر ، أو بين فئة من الناس دون أُخرى .

٥- العرف الصحيح :وهو ما تعارفهُ الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

٦- العرف الفاسد :وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف دليل الشرع ، أو يحل المحرم أو يبطل الواجب[٤].

---

(١) أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق ، صفحة ٢٢٩.
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،صفحة ٤١.
(٣) أحمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، صفحة٣٢٦.
(٤) عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، مرجع سابق ، ج١ ،ص ٨٩.
فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، اصول الفقه ،ط١ ،١٩٩٦م -١٤١٧ه،ص ١٦٩.
محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ط٥ ، ١٤١٩ه-١٩٩٨م،مؤسسة الرسالة ، ص ٢٧٧-٢٨١.
بدران أبو العينين بدران ، الناشر مؤسسة شابات الجامعة ،ص ٢٢٧.
صالح بن محمد بن حسن الأسمري ،مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ،ج١،مرجع سابق،ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : شروط العُرف[١]:

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى الإطراد أن تكون العادة كلية حيث جاء في كتاب الأشباه والنظائر[٢] "إنما تعتبر العادة اذا اطردت فإذا اضطربت فلا " .

٢- أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام .

٣- أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع ؛ بأن يكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة ، فلو خالفها بطل اعتباره .

٤- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه .

٥- أن يكون ملزماً .

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالعرف (العادة ، الاستحسان):

أولا: مفهوم العادة لغةً واصطلاحاً :

العادة لغة:جمع عوائد وهي تكرير الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية[٣]

العادة اصطلاحاً :الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية[٤]

ثانياً: مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحاً :

الاستحسان لغة :عد الشيء واعتقادهُ حسناً[٥].

الاستحسان اصطلاحاً : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى منه [٦].

---

(١) أبو سنه ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق ، ص ٥٧-٦٦.
عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة على التيسير ورفع الحرج ، ط١، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ص ٣٠٠.

(٢) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٠ه-١٩٨٠م ، ص ٩٤.
علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ج١ مرجع سابق،ص ٤٥.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني ، تاج العروس من جوهر القاموس ،ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣

(٤) محمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، تيسير التحرير، ج١ ، دار الفكر ، ص٣٨٦

(٥) الجرجاني ،التعريفات ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٢.

(٦) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ،دار الكتب العلمية،ص ٣٩٥.
علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ،الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ،ج٤ ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،١٤٠٤ه، ص ١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: النسبة بين العرف والعادة:

إن العادة أعم من العرف ، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، والعادة الفرعية وعادة الجمهور التي هي العرف فتكون النسبة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق ؛لأن العادة أعم مطلقا وأبدا ، والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة ، فكل عرف هو عادة وليس كل عادة عرفا لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة(١)

المبحث الثاني: الدلالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغةً: بكسر الدال وفتحها وهو الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه وهو ما جعلتهُ للدَليل أو الدَلال(٢).

المطلب الثاني: الدلالة اصطلاحاً فقد ورد بعدة تعريفات منها :

١- الدلالة هي: كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدليل والثاني هو المدلول(٣).

٢-الدلالة هي : كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه ذلك المعنى(٤).

٣-الدلالة : هي الإفهام عند الجرد(٥).

وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص، ووجه ضبطه أن الحكم من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولا والأول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فالإشارة ، والثاني إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاد ، فقوله لغة أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل(٦).

---

(١) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،ط١٠ ،ج٢،١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ص ٨٤٣.

(٢) إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٩٤.

ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٢٤٧.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جوهر القاموس ، ج٢٨ ،دار الهداية ، ص ٤٩٩.

(٣) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٣٩.

(٤) الإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ه -١٩٩٩م، ص ٣٩٤.

(٥) علي بن محمد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ط١، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ه ، ص ١٥٨.

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٩٤.

الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :أثر العُرف في تخصيص النص العام وتقييد اللفظ المطلق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر العُرف في تخصيص النص العام .

المبحث الثاني : أثر العُرف في تقييد اللفظ المطلق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أثر العرف في تخصيص النص العام وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العام.

الفرع الأول : العام لغةً :من العموم أي الشمول وعم الشيء عموماً أي شمل الجماعة وعم القوم بالعطية أي شملهم .[١] وتأتي بمعنى الطول يقال نبات عميم ونخلة عميمة أي طويلة[٢].

الفرع الثاني :العام اصطلاحاً ،فقد ورد في عدة تعريفات منها :

١- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر، وعرف بعض الأصوليين العام بأنه لفظ يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول[٣].

والفرق بين العموم والعام : أن العام هو اللفظ المتناول ، والعموم اللفظ لما صلح لهم فالعموم مصدر ، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران ، لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل .[٤]

٢- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [٥] .

٣- لفظ دال على جميع أجزاء ماهيته مدلوله [٦] .

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ج١، ص ١٤٧٣.
إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ،المعجم الوسيط ، ج٣،دار الدعوة ، ص٦٢٩.
(٢) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٦، ص ١١٣.
(٣) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج١، مكتبة الثقافة الدينية ، ص١٢٠.
(٤)المرجع نفسه ،ص١٢٠.
(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،قواطع الأدلة في الأصول،ط١،ج١،دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،١٤١٨ه-١٩٩٩م،ص١٥٤.
محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول،ط١،ج٢،جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية،الرياض،١٤٠٠ه،ص٥١٣.
(٦)ابن النجار،شرح الكوكب المنير،مرجع سابق ،ج٣،ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر .

المطلب الثاني: أقسام العام : حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- عام يراد به قطعاً العموم ، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، كالعام في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[2] وفي قوله تعالى :﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[3] ففي كل واحدة من هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ،فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ، ولا يحتمل أن يراد به التخصيص . في قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾.[4] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[5] ففي هذه الأيات الكريمة سنن إلهية ثابتة لا يعتريها تبديل أو تأويل.

وقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ

---

(١) عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه،ط٨،ج١، مرجع سابق،ص١٨٥-١٨٦.

أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص١٠٢-١٠٣.

فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي ،ط٣،مؤسسة الرسالة ،١٤٣٤ه-٢٠١٣م،ص٣٩٥. مذكرة أصول الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ج١ ،ص ١٢٤.

(٢) سورة هود رقم الآية ٦.

(٣) سورة الأنبياء رقم الآية ٣٠.

(٤) سورة الأعراف رقم الآية ٣٤.

(٥) سورة الأنفال رقم الآية٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [1] كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[2]، فحكم التحريم عام يتناول كل أم وبنت وسائر المحرمات نسبا أو مصاهرة على وجه لا يقبل التخصيص ، لعلل تتعلق بتدبير وتنظيم الأسرة [3].

٢- عام يراد به قطعا الخصوص : وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد ، مثل قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾"[4] فالناس في هذا النص عام ومراد به خصوص المكلفين ؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين ، ومثل قوله تعالى :"﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ

---

(١) سورة النساء رقم الآية ٢٣.

(٢) البخاري ،الجامع الصحيح ،ج٣ ، مرجع سابق ،كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ،رقم الحديث ٢٦٤٥،ص٢٢٢.

(٣) الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد في الرأي ، مرجع سابق ،ص٣٩٥.

(٤) سورة آل عمران رقم الآية ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين ؛ لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة ، فهذا عام مراد به الخصوص ، ولا يحتمل أن يراد به العموم[2].

٣-عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم ، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية ،تعين العموم أو الخصوص ، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. وكذلك قوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾[4].

والمقصود بكلمة الناس وهي صيغة عامة فرد واحد هو الرسول صلى الله عليه وسلم لقيام القرينة الدالة على هذه الإرادة ، والقرينة قد تكون في السياق أو سبب النزول أو قرائن الأحوال[5].

والفرق بين العام الذي يراد به الخصوص ، والعام المخصوص : العام الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر .والعام المخصوص المراد به هو

---

(١) سورة التوبة رقم الآية١٢٠.
(٢) عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٨٥-١٨٦.
(٣) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٨.
(٤) سورة النساء رقم الآية ٥٤.
(٥) الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد في الرأي ، مرجع سابق ،ص٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل ، ويفترقان أن العام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهرة ، والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهرة اعتباراً بالأكثر [١].

المطلب الثالث : مفهوم التخصيص .

الفرع الأول: التخصيص لغة : الإفراد ومنه قولهم خص فلاناً بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية ، إذا أفرده به ، أي جعله له دون غيره [٢].

الفرع الثاني : التخصيص اصطلاحاً: للأصوليين اتجاهان في تعريف التخصيص ، وفي تحديد المخصصات ، الإتجاه الأول الجمهور، والإتجاه الثاني الحنفية .

الاتجاه الأول: التخصيص(عند الجمهور): هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل[٣].

ويشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام ، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له .[٣]

الفرع الثالث : أنواع المخصصات عند الجمهور نوعان مستقلة ومنفصلة [٤]:

أولاً: المخصص المستقل : وهو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر[٥] .

ومن أهم هذه المخصصات ما يأتي:

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ارشاد الفحول ،ط١،ج١،دار الكتاب العربي،١٤١٩ه-١٩٩٩م،ص٣٤٧

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٢٤.
(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط١، ج١، ١٣٩٧ه ، ص ١٠٣.
محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي ، قواعد الفقه، ج١، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي ، ١٤٠٧ه،ص٢٢٢.
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط٥، ج١، الناشر دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ه ، ص٤٢١.
الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد في الرأي مرجع سابق،ص٤٢٦.
(٣) أديب صالح ، تفسير النصوص ، ج٢، مرجع سابق ،ص٨٣.
(٤)سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،ط١،ج٢، دارالكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،١٤١٦ه-١٩٩٦م،ص٤٥.
الشوكاني، ارشاد الفحول ، مرجع سابق ، ص٣٧٥-٣٩٥.
محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ، ج١، دار ابن الجوزي ،١٤٢٦ه،ص٤١.
(٥)جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، شرح الزرقات ، ط١ ،ج١٤٢٠،١ه-١٩٩٩م ،ص٨٨.
(٦)الشوكاني ، ارشاد الفحول ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-التخصيص بالحس :فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم ، كان ذلك مخصصاً للعموم[٦]. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [١]، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة فقد دل الحس على أنها لم تدمر مع أنها شيء[٢].

٢- التخصيص بالعقل :وقد ذهب جمهور العلماء إلى التخصيص به ،ومنع من التخصيص به من وصفهم الشوكاني بالشذوذ من أهل العلم[٣]. ومثال ذلك قوله تعالى :"﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ "[٤]، خرج الصبي والمجنون؛ لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم [٥].

٣-التخصيص بالنص :وهذا النص قد يكون تخصيص القرآن بالقرآن وقد يكون من السنة المتواترة[٦] ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧]، المطلقات لفظ عام ؛لأنه جمع معرف بأل الإستغراقية ، فيتناول بعمومه كل مطلقة المدخول بها وغير المدخول بها[٨]

---

(١) سورة الأحقاف رقم الآية ٥٢.
(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٤١.
(٣) الشوكاني ، ارشاد الفحول ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٣٨٢.
(٤) سورة آل عمران رقم الآية ٧٩.
(٥) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق ،ص١٨٨.
(٦) المرجع نفسه ، ج١،ص ١٨٨ .
(٧) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٨.
(٨) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق ،ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- التخصيص بالإجماع : وهو جائز باتفاق العلماء المعتد بقولهم .ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾"[١]، فهذا عام في الأحرار والأرقاء ،ولكن خص منه العبد إذا زنى ، فإنه يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص وقع عليه الإجماع [٢].

٥- التخصيص بالقياس: فالجمهور (الحنفية والشافعية والمالكية وأبي الحسن البصري) قالوا بجواز التخصيص به، وهو أن القياس دليل شرعي وقد قام الدليل على العمل به[٣] وخالف البعض ومنع التخصيص به مطلقا ، وقال الآمدي :أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا، لأنها إذا كانت العلة مؤثرة فلأنها نازلة منزلة النص الخاص، فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص[٤].

٦- التخصيص بالعرف: وقد سبق الحديث عن تعريف العرف وأنواعه في الفصل التمهيدي .

ثانياً:المخصص المتصل:هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر[٥].

ومن أهم هذه المخصصات:

١- التخصيص بالاستثناء :وهو إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه[٦]. وهو قسمان متصل: وهو ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه ، ومنقطع : وهوما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه[٧].

شروط صحة الاستثناء[٨]:

١- الاتصال بالمستثنى منه لفظا ، بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع.

٢-أن يكون الإستثناء غير مستغرق ، فإذا كان مستغرقاً ، فهو باطل بالإجماع.

---

(١) سورة النور رقم الآية ٢.
(٢)) وليد بن راشد السعيدان ، تحرير القواعد ومجمع الفرائد ،ج١،ص١٨١.
(٣) محمد بن اسماعيل الصنعاني ،إجابة السائل شرح بغية الآمل ،ط١،ج١،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان،١٩٨٦،ص٣٣٢.
(٤) الآمدي ،الإحكام في اصول الأحكام ،ج٢،مرجع سابق ،١٤٠٤ه،ص٣٦٢.
(٥) جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ،شرح الورقات ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٨٨.
(٦) الشوكاني ، ارشاد الفحول ج١،مرجع سابق ،ص٣٦٣.
(٧) مذكرة اصول الفقه ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٢٧.
(٨) الشوكاني ، ارشاد الفحول ج١،مرجع سابق ،ص٣٦٣-٣٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-أن يلي الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه حرف العطف ، نحو عندي له عشرة دراهم، وإلا درهماً، أو فإلا درهما كان لغواً،قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بالاتفاق.

٤-أن لا يكون الإستثناء من شيء معين مشار إليه ، كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا.

٢-التخصيص بالصفة :والمراد بالصفة هنا هي الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو(١) فالصفة هنا هي ما أشعرت بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً ، أو عطف بيان ،أو حالاً ، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولا بمشتق(٢) ومثال ذلك قوله تعالى :"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات "(٣) ، فلفظ فتياتكم خصصتها الصفة بالمؤمنات.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"في الغنم السائمة الزكاة"(٤)، فالغنم لفظ عام يتناول السائمة والمعلوفة ؛فاستدرك عمومه بخصوص السائمة،وبين أنها المراد من عموم الغنم(٥).

٣- التخصيص بالغاية :هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها ، وانتفاءه بعدها(٦)

ولها لفظان (حتى، وإلى) ،ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٧) ،يدل النص أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ، لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا فلم تكن الغاية غاية(٨). وقوله تعالى :"﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ج١ ، مرجع سابق ،ص٣٧٧.
(٢) ابن النجار ،الكوكب المنير شرح مختصر التحرير،ط٢،ج٣،مرجع سابق ،ص٣٤٧
(٣) سورة النساء رقم الآية٢٥.
(٤) الحسين بن مسعود البغوي ،شرح السنة ،ط٢ ،ج٦،المكتب الإسلامي ،بيروت ، دمشق ،١٣٠٤ه-الإبل السائمة والغنم والورق ،رقم الحديث ١٥٧٠،ص١٣
(٥) سليمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري ،شرح مختصر الروضة ،ج٢،مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ه-١٩٨٧م،ص٧٦٤.
(٦) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه ،ج٢،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٢١ه-٢٠٠م،ص٤٨.
الشوكاني ، ارشاد الفحول ،ج١، مرجع سابق ،ص٣٧٨
(٧) سورة البقرة رقم الآية٢٢٢.
(٨) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٢،ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1] "، ولا مانع من اجتماع الغايتين ،وتكون الغاية في الحقيقة هي الأخيرة[2].

٤- التخصيص بالشرط : هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ، ولا داخلاً في السبب[3] وللشرط صيغ كثيرة منها (إن وإذا) ، والفرق بينهما : أن "إن"تدخل على المحتمل لا على المتحقق ، واذا تدخل عليهما تقول أنت طالق اذا احمر البسر وإن دخلت الدار ، فالأول محقق والثاني محتمل، ولا تقول أنت طالق اذا احمر البسرإلا إذا لم يتيقن ذلك[4].

٥-التخصيص بالبدل :والمقصود به بدل البعض من الكل[5].

ومثال ذلك أكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه[6].

الاتجاه الثاني :التخصيص عند الحنفية وهو :قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[7].

وقد اشترط الحنفية في المخصص ثلاثة شروط[8] :

١-أن يكون مستقلاً بنفسه إذا كان كلاماً ، على معنى أن يكون جملة تامة مفيدة لمعنى أو حكم في ذاتها،وليست جزءاً من كلام سابق لا يفهم له معنى إلا بضم سابقه إليه كالاستثناء والشرط مثلاً .

---

(١) سورة المائدة رقم الآية ٦.
(٢) الشوكاني ، ارشاد الفحول ،ج١، مرجع سابق ،ص٣٧٩.
(٣) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،ج٢،ص٣٣٢
(٤) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،المحصول في علم الأصول ،ط١،ج٣،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض ،١٤٠٠ه،ص٩٠.
(٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول ،ج١، مرجع سابق،ص٣٨٠.
(٦) المرجع نفسه ،ص٣٨٠.
(٧) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ،ط١،ج١،دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤١٨ه-١٩٩٧م،ص٤٤٨.
(٨) أديب صالح ، تفسير النصوص ،ج٢، مرجع سابق ،ص٤٢٤-٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أن يكون مقارناً : أي مقارن له في زمن تشريعه ، أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره ، لا يكون متراخياً عنه ، حتى إذا تراخى كان ناسخاً .

٣-أن يكون مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية ، أو قوة الدلالة .

ونتيجة لذلك فالمخصصات محصورة عند الحنفية بالعقل والعرف والدليل النصي المستقل المقارن.

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف القولي والعُرف العملي:

الفرع الأول :آراء الفقهاء في تخصيص العُرف القولي العام المقارن .

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية (٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)على أن العُرف القولي مخصص للفظ العام:

حيث جاء في كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج :"أن تخصيص العام بالعُرف القولي هو : أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى فاتفاق مثل إطلاق لفظ الدابة على الحمار أو الدراهم على النقد الغالب" (٥).

وكذلك جاء في كتاب الفروق للقرافي :" الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العُرف القولي يقضي به على الألفاظ ويخصصها ، وبين العُرف الفعلي الذي لا يقضي به على الألفاظ ولا يخصصها"(٦).

وجاء أيضاً في كتاب المجموع شرح المهذب :"أن العُرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ ، والفعل لا ينسخ ولا معارضه بينه وبين اللغة والناسخ مقدم على المنسوخ"(٧).

وجاء في كتاب نهاية السول :" لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم ، وعبر الحنفية عن ذلك بالعُرف القولي فقالوا: العُرف القولي بأن جرى العُرف بهجران الاستغراق للكل ، بل كلما

---

(١) محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ج٣، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ه، ص ٧٧٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، ج٤، دار عالم الكتاب ،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م ،ص٤٢٧.

(٣) أبو زكريا محي الدين بن يحى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ،جزء ١١،دار الفكر ، ص٤١٧.

(٤) الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ،ط٢ ، المجلد الثاني ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ،القاهرة ، الجيزة،١٤١٩ه-١٩٩٩م، ص ٥٥٥.

(٥) أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٣٠ه-١٩٨٣م، ص ٢٨٢.

(٦) أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، مرجع سابق ،ج١ ، ص ٣٧٧.

(٧) أبو زكريا محي بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ،جزء ١١ ، مرجع سابق، ص ٤١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلقوا لفظ العام في العُرف أرادوا به بعض الأفراد ، كان ذلك العُرف مخصصاً باتفاق الحنفية والشافعية[١].

وجاء في كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد :" القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة في تخصيص العموم بالعُرف له صورتان : أحدهما أن يكون قد غلب استعمال الاسم في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية ، فهذا يخص به العموم بغير خلاف ، فلو حلف لا يأكل شواء اختص يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى"[٢].

كما اتفقوا أن العُرف الطارئ لا يعتبر ولا يصلح مخصصاً للعام سواء أكان قولياً أو عملياً، لأن العُرف الطارئ هو حادث بعد أن حدد مفهوم النص التشريعي ومراد الشارع منه ، وأصبح نافذاً منذ صدوره عن الشارع[٣].

(١) الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،ج ٢،مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٢) الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الجيزة، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ص٥٥٥.

(٣) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق،ص٩٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:آراء الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف العملي :

اختلف الفقهاء في تخصيص العام بالعُرف العملي على قولين :

القول الأول :أن العُرف العملي يخصص العام وهو قول الحنفية ،وبعض المالكية كالباجي والقرطبي[١].

القول الثاني : أن العُرف العملي لا يخصص العام وهو قول الشافعية[٢] والحنابلة وبعض المالكية كالقرافي[٣].

أولاً :أدلة القول الأول :

١- قياس العُرف العملي على العُرف القولي ، فكما جاز تخصيص العام بالعُرف القولي باتفاق الجميع فيجوز كذلك تخصيص العام بالعُرف العملي ، إذ أن المقتضى للتخصيص في كل منهما واحد، وهو التبادر إلى الذهن وبالتالي فقد اتحد العُرف القولي والعملي في موجب التخصيص [٤].

وقد ناقش الشافعية ومن وافقهم هذا الدليل بأنه قياس في اللغة ، والقياس في اللغة باطل، وأجيب على ذلك بأنه ليس قياساً في اللغة ، وإنما هو استقراء دل على أن ما يقتضي تبادر غير

---

(١) ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، جاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٣، دار الفكر ، بيروت،١٤٢١ه-٢٠٠٠م ، ص ٧٧٢.
محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، ج٣، مرجع سابق ،ص ٧٧٢.
محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٢ ، دار الفكر ، بيروت، ص ١٤٠.
الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، مرجع سابق ، ج٢،ص٤٦٩.
السرخسي، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠.
موسوعة أصول الفقه ١٨، الإصدار الأول ، ج٢، إعداد موقع روح الإسلام ، صفحة ٢٢١.
(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، مرجع سابق، ص ١٩٣.
أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، جزء ١١، مرجع سابق ،ص ٤١٧.
(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق ، ج١، مرجع سابق، ص٣٧٧.
محمد أمين المعروف بأمير بادشاة ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ،ج١ ، ص ٣٨٧.
أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٩١.
عبد السلام أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ،الناشر المدني ، القاهرة ، ص ١٢٣.
(٤) التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٨٢.
تيسير التحرير، مرجع سابق ، ج١، ص ٣٨٧.
موسوعة أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٢٢، ص ٢٢١.
ماهر الحولي ، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،١٤٣١ه-٢٠١٠، ص١٢ .
خالد محمد العروسي ،بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة،مجلة جامعة ام القرى،ج١٨،العدد٣٩،ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع له إلى الذهن يقتضي إرادته من اللفظ ، وما دامت العادة توجب تبادر المعتاد من إطلاق اللفظ فإنها توجب أيضاً إرادته[١] .

كما نوقش هذا الدليل بأن قياس العُرف العملي على العُرف القولي قياس مع الفارق؛لأن العُرف القولي صار بالاستعمال حقيقة عرفية تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ ،بخلاف العُرف العملي فإنه لم يخرج اللفظ من معناه اللغوي فتبين من هذا أن العُرف القولي غلبة الاسم والعملي غلبة العادة ، والفرق بين الغلبتين واضح[٢].

٢- أن الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة قد خصصوا عمومات الشرع بعادات المكلفين ، فذلك الشافعي حمل الأمر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الرقيق(أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأكلونَ، وألْبِسُوهُمْ مِمَّا تلْبَسُونَ)[٣] على الاستحباب لا على الوجوب ، قال الشافعي والخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة ، وكان عيشهم وعيش رقيقهم متقارباً، فأما من لم تكن حالهُ هكذا وخالف معاش السلف والعرب وآكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب ، فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن ، فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ)[٤] والمعروف عندنا لمثله في بلده الذي به يكون [٥].

---

(١) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ،،نهاية السول شرح منهاج الأصول ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٤٧٠.
عمر عبد العزيز الشيلخاني ،مباحث التخصيص عند الأصوليين ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ،ص٢٨٧.
خالد محمد العروسي ،بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة، ج١٨،العدد٣٩،ص١٣١.
ماهر الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ،ص١٣.
(٢) مباحث التخصيص عند الأصوليين ، مرجع سابق، ص٢٨٧.
ماهر الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ،ص١٤.
(٣) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، جزء ٨، دار الجيل الجديد، بيروت، كتاب الزهد والرقائق ،باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ،حديث رقم٧٧٠٤، ص٢٣١..
(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى،الطبعة الأولى،جزء ٨، ١٢٢٤ه، دار المعارف النظامية، الهند، كتاب النفقات ،باب ما جاء في تسوية المالك،حديث رقم ١٦١٩٧، صفحة ٨.حديث صحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى ، الجزء الثامن ، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية ،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م،باب نفقة الرقيق ذكر أربعة أحاديث وهذا الحديث الأول ، ص٣٣٣.
(٥) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ،ط١ ،ج٣ ،١٤٠٩ه-١٩٨٨م،ص٣٩٧.
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، الأم ،ط٢ ،الجزء الخامس،دار المعرفة، بيروت،ص١٠.
ماهر الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ، ص١٣.
خالد محمد العروسي ،بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة، ج١٨،العدد٣٩،ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني :

قالوا بأنهم قد خصصوا عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان [١].

والإمام أحمد ترك الركعتين بعد أذان المغرب ، وقيل الإقامة مع ورود حديث صحيح فيها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا بِالْمَدِينَة إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الَّرجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِيَتْ مِنْ كُثْرَةِ مَنْ يُصَلّيهاَ) وقد تركها العُرف للناس[٢].

وكذلك ورد عنه أنه قال :" أَدرَكتُ أبناء المهاجرين والأنصار يَعتمّون ولا يَجعَلُونَهَا تَحتَ الحَنَك [٣]، ولكن الناس على هذا أهل الشام خاصة لا يعتمون إلا تحت الحنك وهو ظاهر في أنه ترك وطرح الحديث بعادة أهل الشام"[٤].

وقد كان جواب الجمهور عما نسب للشافعي وأحمد ، أن المخصص في الحقيقة هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ)، فهو تخصيص نص بنص آخر لا بالعُرف، ثم فسر المعروف بالعُرف فجمع بين الحديثين، وليس هذا موضع النزاع، فكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي وهذا ليس منه[٥].

أما ما ورد عن الإمام أحمد فقد أجاب أصحابه بقولهم : (ليس فيما فعله وقاله قضاء على لفظ الشرع، بل قال في الركعتين ، رأيت الناس ينكرونها ، وذلك لجهل العامة ، فما تركها إلا في المسجد ، وإخفاء السنن لأجل المضرة والتهم يجوز، لدفع المضرة لا قضاء بها على الشرع، أما

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٩٧.

(٢) أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،الجزء الرابع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دار الجيل، بيروت ، في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم الحديث ١٩٧٦،ص٢١٢.
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، كتاب الصلاة ، باب السنن وفضائلها، الفصل الأول، رقم الحديث ١١٨٠،ص ٢٦١.

(٣) تحت الحنك : من الإنسان والدابة باطن أعلى الفم من داخل وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيتين من أسفلهما والجمع أحناك.محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ،جزء ١٠، مرجع سابق ، ص٤١٦.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الواضح في أصول الفقه ، ط١، ج٣،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص ٤٠٨.

(٥) خالد محمد العروسي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة ،ج ١٨ ،عدد٣٩،ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة العمَة ، فهذا قضاء بعرف على عُرف ، وقابل عرفاً بعرف ، وما قضى بعرف على نطق)[١].

وذهب الفخر الرازي إلى أنه إن كان موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره يكون مخصصاً وإلا فلا.

واستدل الفخر الرازي إن كانت موجودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرها تكون مخصصة ، لأن التخصيص في الحقيقة بتقريره وتقريره مخصص ، وإن لم تكن موجودة في عصره صلى الله عليه وسلم لا تخصيص ، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع[٢].

٣-قياس تخصيص العام بالعرف العملي على تقييد المطلق بالعُرف العملي لاتحاد الموجب، وهو تبادر ما جرى عليه العرف من اللفظ دون غيره[٣].

وناقش الجمهور هذا الدليل بأنه قياس العام على المطلق قياس في اللغة والقياس في اللغة لا يصح ، حيث يجوز تقييد المطلق بالعُرف العملي ، ولا يجوز تخصيص العام لأنه في تقييد المطلق يبقى المطلق ، وفي تخصيص العام يتغير العام من معناه .ولأنه لا يلزم من تقييد العرف العملي للمطلق تخصيصه للعام ؛وذلك للفرق بينهما لأن دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل وهي دلالة ضعيفة ،ودلالة العام على الخاص من دلالة الكل على الجزء وهي دلالة قوية[٤].

وقد رد الحنفية أن الفارق بين تقييد المطلق وتخصيص العام ملغي ، إذ المناط في تقييد المطلق (التبادر عند غلبة الاستعمال) وهو موجود في تخصيص العام[٥].

ثانياً :أدلة القول الثاني :

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري ،الواضح في أصول الفقه ، مرجع سابق، ج٣،ص ٤٠٨.
(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ط١، ج٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠ه ،ص١٩٨-١٩٩.
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ج١، ص١٩٣.
(٣) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ،مرجع سابق ، ج١، ص٢٨٢.
أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٩٣.
خالد محمد العروسي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة ،ج ١٨ ،عدد٣٩،ص١٣٠
ماهر الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ، ص١٣.
(٤) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،ج٢ ، عالم الكتب ، بيروت ،١٩٨٢م،ص٤٧٠.
أبن أمير الحاج ،التقرير والتحبير ،ج١ ، مرجع سابق ، ص٢٨٢.
ابن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ،ج١ ،ص٣٤٦.
خالد محمد العروسي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة ،ج ١٨ ،عدد٣٩،ص١٣١.
(٥) المرجع نفسه ،ج١ ،صفحة ٣٤٦.
أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- استدل الشافعية على ذلك كما جاء في كتاب المجموع :" أن العادة الفعلية لا تعتبر ولا تخصص عاماً كما إذا حلف لا يأكل خبزاً ولا يلبس ثوباً فيحنث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان وإن عادته ألا يأكل القمح ولا يلبس الحرير ، والسبب في ذلك كما قد ذكرنا سابقاً أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ ، والفعل لا ينقل ولا ينسخ ولا معارضة بينه وبين اللغة"[١].

٢- أن العادة الفعلية ليست حجة ،لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح ، وذلك لأن الحجة إن هي في النصوص فهي الحاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه[٢] .

٣- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتغيير العوائد وحسم موادها ، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه ، صار قاضياً عليها ومزيلاً لعمومها ، ولأن الشرع إما لمصلحة أو تحكم بالمشيئة ، والعادات قد تقع بالمفاسد ومخالفة المصالح ، لأنها واقعة ممن لا معرفة له بالمصالح ، وتحكم الشرع إذا ورد إنما يرد على ألسنة الرسل ، فلا وجه لقضاء العادة على عموم لفظ الشارع ونطقه ، ولأنه لو خصص العموم بالعوائد لما عمل بعموم قط ، لأن العادات قد تجدد أبداً ، والخصوص بيان ، فيفضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان[٣] .

٤-أن اللفظ عام لغة وعرفاً، أما عمومه لغة فظاهر، وأما عُرفاً فلأن اللفظ لم يطرأ عليه عُرف ينقله من معناه الأصلي العام إلى معنى أخر خاص، لأن المفروض المعتاد هو تناول شيء خاص، أما اللفظ فباق على عمومه[٤].

---

(١) أبو زكريا بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٤١٧.
(٢) محمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، ط١، ج١، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ه، ص ٢٧٩.
الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، ج٢، ١٤٠٤ه، ص٣٥٨.
ماهر الحولي، بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف ، وأثره في الفروع الفقهية ، ص١٤.
خالد العروسي بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة ،ج ١٨،ص١٢٩.
(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري ، الواضح في أصول الفقه ، مرجع سابق ،ج٣ ، ص ٤٠٧.
(٤) عمر بن عبد العزيز الشيلخاني ، مباحث التخصيص عند الأصوليين ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.
تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ص ٣٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

من خلال عرض القولين وأدلتهم تبين أن رأي الحنفية ومن وافقهم على أنه يجوز تخصيص العام بالعرف العملي هو الأصح والله أعلم.

وذلك لأنه لا يوجد ما يبرر التفريق بين العرف القولي والعملي في تخصيص العام ما دام أن محور التخصيص واحد ، وهو تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له (أي أن علة التخصيص متحققة في كل من العُرف القولي والعُرف العملي)[1].

ولكني أرجح رأي الشافعية ومن وافقهم وذلك للأنه لم ترد أي اعراضات عليهم .

المطلب الخامس:أمثلة وتطبيقات على تخصيص العام بالعُرف :

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[2].

فلفظ الوالدات في الآية الكريمة عام ، ولكن العُرف خص منهُ الوالدة رفيعة القدر التي ليست من عادة مثيلاتها إرضاع أولادهن إن كان يقبل ثدي غيرها للمصلحة العُرفية ، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله، وهكذا أصبح العام وهو (الوالدات) قاصراً على غير هذا النوع الذي خصهُ العُرف العملي[3].

المثال الثاني : مسألة الحيازة[4]: فقد ذهب المالكية إلى أن من حاز عقاراً لمدة عشر سنوات ، وتصرف فيه تصرف الملاك بهدم أو بناء أو زرع أو غرس أو قطع شجر ونحوه ، ثم ادعى عليه حاضر ساكت طيلة تلك المدة بلا مانع استحقاق هذا العقار ، وأقام بينة فإنهُ لا تسمع

---

(١) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، ج١،دار الفكر ، بيروت،١٤٢٩ه-١٩٩٦م،ص ٣٥٠.
الدريني ، المناهج الأصولية، في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،مرجع سابق ،ص٤٥٠.
محمد حمد الغرايبة ، أصول الفقه الإسلامي،ط١،مطبعة الأزهر ،مؤتة،٢٠٠٧م،ص ٢٣٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.
(٣) عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، ط٣، ج٢،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ص ٦٢.
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،ج٣،مكتبة الثقافة الدينية ،ص١٠٧٠.
وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ه-١٩٨٦م ،ص٢٥٧.
(٤) أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرير، الشرح الكبير ، ج٤، ص ٢٣٦.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، الطبعة الثانية، ج١١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، ص٢٦٥.
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة شرح التحفة ، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٤١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعوى المدعي ؛ وذلك لأن العُرف يقضي بأن المالك لا يسكت عادة إذا رأى غيرهُ يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة ، وفي هذا القول تخصيص للنص العام وهوقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [١].

المثال الثالث:استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة ، إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة ، لدلالة العُرف على ذلك[٢].

المثال الرابع :حمل الودائع والأمانات على حرز المثل ، فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بإحراز الثياب تنزيلاً للعُرف منزلة تصريحيه في حرز مثلها[٣].

المثال الخامس :لفظ الدابة انه كل ما يدب على الأرض ، ولكن غلب استعمالها على الحمار، وكذلك الدراهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد[٤].

المثال السادس: كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل من مرقه لا يحنث إلا إذا نواه في قوله ، وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث، لأنه لحم حقيقة إلا أنه حرام واليمين تنعقد على الحرام منعاً وحملا وإن وجب في الحمل أن يحنث بخلاف النذر للنص (لا نِذرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) [٥] ولما كان يرد أن الأيمان تبنى على العُرف، ولا تذهب الأوهام في أكل اللحم إلى أن أكل لحم الآدمي والخنزير وان سمي في العُرف لحم الآدمي لحماً وكذا لحم الخنزير لأن الواجب العُرف[٦].

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى ،الجامع الصحيح ، الجزء الثالث ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،حديث رقم ١٣٤٢، صفحة ٦٢٦، حديث صحيح،الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج٢٠، مرجع سابق ،كتاب الأقضية والأحكام ،باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والدماء ، رقم الحديث ٢٥، ص٢٨

(٢) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج٢، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ،ص ١١١.

(٣) المرجع نفسه ، ج٢، ص ١٠٨.

(٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،مرجع سابق،ج٤ ،ص٤٤٠

زين الدين محمد بن إبراهيم المعروف ب ابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٥ ،دار المعرفة ، بيروت،ص٣٠٣.

(٥) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،المجتبى من السنن ،ط٢ ، ج٧،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،١٤٠٦ه-١٩٨٦م، كتاب الإيمان والنذور ،باب النذر فيما لا يملك ، رقم الحديث ٣٨١٢، ص ١٩،قال الشيخ الألباني أنه صحيح.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج٩ ،مرجع سابق، تاب النذر ،باب الحديث الثاني،ص٤٩٣.

(٦) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،شرح فتح القدير،ج٥ ،دار الفكر ، بيروت ،ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال السابع: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [1] المقصود بالغائط الخارج من السبيلين وهو عام مخصوص بالأحداث المعتادة فلو خرج ما لا يعتاد كالدود والحصى لم يكن ناقضاً للوضوء ، ويرجع السبب إلى ذلك اللفظ إذا أطلق ما لا يتبادر إلى الذهن غير المعتاد[2].

المثال الثامن: المادة٢٣٠ من مجلة الأحكام العدلية تذكر أن الأشياء التي تدخل في البيع عادة تدخل في البيع بدون ذكر لها. مثال ذلك يدخل ضمن بيع الفرس رسنه ولو لم يذكر للمشتري أخذه ، وكذا يجوز إعطاء أجزاء المسكوكات بدل أصلها في بلده إذا كان متعارفاً فيها[3].

المثال التاسع: المادة ٥٧٤ من مجلة الأحكام العدلية تذكر كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عُرف البلدة وعادتها[4].

المثال العاشر: المادة ٥٧٥ من مجلة الأحكام العدلية تذكر أن :استئجار المرضع جائز عملاً بالعُرف والعادة [5].

المثال الحادي عشر:المادة ٥٧٦ من مجلة الأحكام العدلية تذكر أنه لا يلزم المُستأجر إطعام الأجير ، إلا أن يكون عُرف البلدة كذلك [6].

المثال الثاني عشر: المادة ٣٧ من مجلة الأحكام العدلية تذكر أن استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، يعني أن وضع اليد على شيء والتصرف فيه دليل على الملك ظاهراً ، واستعمال الناس وإن كان عاماً يعد حجة في حق العموم وإن كان خاصاً ببلده لا يكون حجة[7].

---

(١) سورة النساء رقم الآية ٤٣.
(٢) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٢، مرجع سابق ،ص٥٢٤.
(٣) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ، ج١، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
(٤) المرجع نفسه،ج١ ،ص٦٦٠.
(٥) المرجع نفسه، ج١، صفحة٤٠.
(٦) المرجع نفسه، ج١،صفحة٦٦١.
(٧) المرجع نفسه، ج١ ، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: سلطان كل من العُرف القولي والعُرف العملي:

الفرع الأول: سلطان العُرف القولي أو اللفظي:

النظر الفقهي في حكم العُرف اللفظي ومدى سلطانه، أن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعُرفه فينصرف إلى المعاني المقصودة بالعُرف حين التكلم ،وإن خالفت المعاني الحقيقة التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة ، وذلك أن العُرف الطارئ قد نقل تلك الألفاظ إلى معنى آخر صارت هي الحقيقة العُرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية(١).

فالعُرف اللفظي بشكل عام ينشأ لغة جديدة تكون هي المعتبرة في تنزيل كلام الناس عليها، تحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني العُرفية ،واللغة العامية في كل مكان هي من هذا القبيل، فيحمل كلام الناس فيها على معناه المتعارف بينهم . وقد يختلف من بلد لآخر، فيعتبر في كل مكان عُرفه الخاص في التخاطب(٢).

الفرع الثاني: سلطان العُرف العملي:

إن النظر في نصوص الفقهاء ينبئ بأن العُرف العملي ميدان الأفعال العادية والمعاملات المادية له السلطان المطلق في فرض الأحكام ،وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف ، فالعُرف عندئذ يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه من النصوص الشرعية(٣).

حيث جاء في القاعدة الفقهية (الثابت بالعُرف كالثابت بالنص) (٤).

---

(١) محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، نشر العُرف ،ج٢ ،دار عالم الكتب ، بيروت ، ص١٣٨.
(٢) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٢، ص٨٥٦ .
(٣) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٢،ص ٨٥٧.
(٤) شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، ط١، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ص ٤١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: تعارض العُرف مع النص:

اتفق علماء اللغة والأصول على أن العُرف القولي والعملي يقضيان على اللفظ إذا كان مطلقاً، فمعنى الحج اللغوي هو مطلق القصد إلى الشيء المعظم ، والمتعارف في لسان الشرع: هو القصد إلى الكعبة في أشهر الحج فإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يَأَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحِجُّوا) [١]، كان المأمور به هو المعنى الشرعي لا اللغوي[٢].

واتفقوا كذلك على أن العُرف القولي يقضي على اللفظ إذا كان عاماً في المعنى اللغوي للبيع، فالمعنى اللغوي للبيع هو المبادلة بالمال وغيره ، والمعنى الشرعي مبادلة المال بالمال فيفهم من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣] المعنى اللغوي لا الشرعي.

حيث يرى الأصوليين باستثناء بعض الشافعية أن العُرف القولي إن كان سابقاً للعام أو مقارناً له فإنه يجوز تخصيص العام به ، ويراد هنا تخصيص العام كما ذكرنا سابقاً قصره عن بعض أفراده أو بمعنى أخر تفسير النص العام ضمن إطار المعنى العُرفي له وتنزيله عليه عند الخلو عن القرائن ، فالعُرف إذا اشتهر في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد منه ما جرى دون غيره ، فهو مخصص لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطب الناس إلا بما يفهمونه وهم لا يفهمون إلا ما جرى التعارف عليه [٤].

فدلالة العُرف مقدمة على دلالة اللغة ، ويقول الزركشي :"أن العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر وقارنتهُ حتى تجعل كالملفوظ بها ، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعاً "[٥].

---

(١) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،الجزء الأول ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة،رقم الحديث ٢٣٠٤، من مسند بني هاشم، باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ،صفحة ٢٥٥.أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح.
الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الطبعة الأولى ،ج ٢،دار عالم الفوائد،١٤٢٧ه، كتاب الحج ،باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ،رقم الحديث ٢٩٢٢، ص ٩٣٩ .
(٢) أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق ، ص٩١.
(٣) سورة البقرة رقم الآية٢٧٥.
(٤) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٥٢٣.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج١،دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ه-١٩٩٩م،ص٣٦٩.
محمد حمد الغرايبة ،بحوث في الدلالات والتخصيص والتقييد ، مرجع سابق ،ص٢٢٦.
(٥) الزركشي ،البحر المحيط ، مرجع سابق،ص ٥٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول أبو الحسن البصري :" يجوز أن يكون العموم مستغرقاً في اللغة ، ويتعارف الناس الاستعمال في بعض تلك الأشياء فقط كاسم الدابة ، فإنه في اللغة لكل ما دب وقد تعارف في استعماله في الخيل فقط "[١].

ويقول أبو بكر الصيرفي من الشافعية : الاعتبار عموم اللسان ، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم ما اعتادوه ، لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها ، فلو خصصناه بالعادة يلزم تناوله بعض ما وضع له ، وحق الكلام العموم ، ولسنا ندري هل أراد الله سبحانه ذلك أم لا ؟ فالحكم للاسم حتى يأتي دليل على التخصيص وهذا كله بالنسبة إلى خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها فينزل موضوعاتهم ، كنقد البلد في الشراء والبيع إذا أرادوه وإلا حمل بالعام ولا يحمل اللفظ[٢].

ويقول السيوطي :" العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[٣]."

وكذلك جاء في كتاب الأشباه والنظائر (الشافعي) ما يلي[٤]:

"حكى صاحب الكافي وجهين :

أحدهما: الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي .

الثاني وعليه البغوي : الدلالة العُرفية لأن العُرف يحكم في التصرفات لا سيما في الأيمان فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاماً فامتنع فقال إن لم تأكل فامرأتي طالق فخرج ولم يأكل ،ثم قدم اليوم الثاني إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول يحنث وعلى الثاني لا يحنث .

وقال الرافعي في الطلاق إن تطابق العُرف والوضع فذاك لأن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والإمام الغزالي يريان اعتبار العُرف ، وقال في الأيمان إن عمت اللغة قدمت على العُرف وقال غيره أن العُرف ليس لهُ في اللغة حجة البتة فالمعتبر اللغة ، وإن كان له فيه استعمال فيه خلاف ، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسيا قدم العُرف . كمن حلف لا يأكل

---

(١) المرجع نفسه ،ص٥٢٤ .
(٢) المرجع نفسه ،ج٢ ، ص ٥٢٢.
(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، ج١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ه-١٩٨٣م ،ص ١٩٣.
(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط١، ج١، مرجع سابق، ص ١٨٨.
موسوعة أصول الفقه ، مرجع سابق الإصدار الأول ، ج ١٦ ، ص ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيض أو الرؤوس لم يحنث ببيض السمك والجراد ولا برؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عُرفاً .

ومنها قال زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعُرف ، وإن كان وضع اللغة يقضي ذلك".

وقال العز بن عبد السلام في قاعدة الأيمان:" البناء على العُرف إن لم يضطرب ، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة".

وكذلك جاء في كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة :" الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عُرفاً عملياً"[١].

وجاء في كتاب الذخيرة"العُرف القولي مقدم على اللغة ، لأنه عليه استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ"[٢].

وأما العُرف العملي فيه تفصيل وخلاف فهو إما أن :

١- أن يكون عاماً معارضاً للنص العام عند نزوله .

٢- أن يكون خاصاً مقارناً للنص العام .

٣- أن يكون العُرف غير مقارن للنص العام (حادث).

١. فإن كان العُرف العملي عاماً مقارناً للنص عند نزوله فإنه يكون مخصصاً للنص، ويقتصر فيه على ما تعورف عليه، ولا يشمل الأمر غير المتعارف عليه لأن التخصيص كما ذكرنا سابقاً هو قصر اللفظ العام عن بعض أفراده فلا يشمل كل أفراده. ومثال ذلك (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم)[٣] فهذا النص عام في منع كل أنواع البيع التي لا يكون المبيع فيها موجوداً في ملك البائع سوى السلم المستثنى .

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر،ج١ ، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ج٤، دار الغرب ، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٨.
(٣) الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة،ط٢ ،ج٨ ،المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،باب الرخصة في العرايا ، رقم الحديث ٢٠٧٤، ص ٨٧، وهذا الحديث متفق على صحته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمل بالعُرف أمام النص العام لا يعتبر تعطيلاً للنص، كما في حالة خصوص النص بل يبقى معمولاً به في مشمولاته الأخرى التي تناولها عمومه [١].

٢. إن كان العُرف العملي المقارن خاصاً وهو معارض للنص العام ، كأن يكون خاصاً بفئة دون فئة كتجار دون تجار ، أو بزمان دون زمان ، فلا يكون العُرف الخاص مخصصاً للنص العام ولو كان قائماً عند نزول النص أو وروده ،ويدل عليه ما ذكره ابن عابدين عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ على اعتبارهم عُرف بلخ[٢] في بيع الشرب بأن عُرف أهل بلدة واحدة لا يترك القياس ولا يخص به الأثر ، وهذا رأي الحنفية والمالكية[٣] .

٣. وإن كان العُرف المعارض للنص العام غير مقارن للنص العام ،أي حدث بعد ذلك النص فإن هناك رأيين في الموضوع .

الرأي الأول :ما ذهب إليه جمهور العلماء أن العُرف الحادث لا يعتبر ولا يصلح أن يكون مخصصاً للأثر ولو كان عُرفاً عاماً؛ لأن العُرف طارئ على النص النافذ ولا يصح أن ينسخ به ، لا فرق بين عُرف لفظي وعُرف عملي[٤]، ولا يصح أن نورد على نصوص القرآن أو السنة المعاني الطارئة التي تبدل عُرف الناس فيها ، كلفظ اليمين الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [٥] فإنه يحمل على الحلف بالله المتعارف عليه عند نزول الآية ، ولا يصح حمل لفظ اليمين على اليمين المستحدثة بالطلاق والعتاق لأنها لم تكن معروفة في الجاهلية فليست مقارنة للنص الشرعي .

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى جواز تخصيص العُرف الحادث للنص العام ، ومثال ذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [٦] فقد كان انصباب معنى القوة على ما كان معروفاً في زمن نزول النص وما في أمثاله من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا إنَّ

(١) عبد العزيز الخياط ، نظرية العرف،مكتبة الأقصى ،عمان ،١٣٩٧ه-١٩٧٧م،ص ٣-٦٥.
(٢) بلخ :تعني بلدة.
(٣) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج٣ ،مرجع سابق، ص٧٧٢.
(٤) وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ج٢،ص١٢٤.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٥.
(٦) سورة الأنفال رقم الأية٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوة الرمي) [1] فإن العُرف قد تبدل وازداد مشمول القوة بأمور مستحدثة كاستعمال الأسلحة الحديثة، ولذلك فإن اللفظ يحمل على الأمور المستحدثة المتعارف عليها[2].

المطلب الثامن: القواعد التي تعبر عن العُرف القولي والعُرف العملي :

الفرع الأول: لقواعد التي تعبر عن العُرف القولي :

ما يعبر عن العُرف القولي وأثره في بناء الأحكام ، حيث أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عُرفه وإن كان مخالفاً المعنى اللغوي ، ويلحق به ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة والإشارة والدلالة أو الفعل .

القاعدة الأولى :الحقيقة تترك بدلالة العادة والعُرف : أي أن دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العُرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالاً مغايراً لمعناها الحقيقي ، وينبني الحكم على المعنى الذي دل عليه العُرف والعادة ؛لأن الإستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين ، ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازاً[3] ، ومثال ذلك لو وكلت إنساناً بشراء طعام وليمة لا تشتري إلا الطعام المعتاد في مثلها[4].

القاعدة الثانية :الكتاب كالخطاب :أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر،وكذا الإرسال حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة والتقييد بالمستبين لإخراج غير المستبين ،كالكتابة على الماء أو الهواء فإنها لا تعتبر، والتقييد بالمرسوم هو ما كان فيه الخط والمخطوط عليه على الوجه المعتاد ليخرج غيره . أما الخط فبأن يكون معنوناً بقوله من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ، والظاهر أنه في زماننا يكفي أن يكون مذيلاً بإمضائه أو ختمه ، وأما المخطوط عليه فأن يكون كاغداً ، فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر أو على الكاغد ولكن لا على وجه الرسم، فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو

---

(١) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،ج٦ ، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم ٥٠٥٥،ص ٥٢.
(٢) الخياط ،نظرية العرف ، مرجع سابق ، صفحة ٦٦.
(٣) محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٥ ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م ،ص٣٠٠.
الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،ج١ ، دار القلم، القاعدة٣٩،ص ٢٩٢.
(٤) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ج١،ص ٤٣،المادة ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإملاء على الغير ليكتبه[١]. والمقصود أيضاً كما أنه يجوز لإثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو كفالة أو رهن أو غير ذلك من العقود ، يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضا[٢].

القاعدة الثالثة :الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان:أي المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه معتبرة كالبيان باللسان وقائمة مقامه في كل شيء غير الحدود والشهادة ، وكذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والإجارة والهبة والرهن والإبراء والإقرار والإنكار والحلف والنكول ، وكذا القصاص في إحدى الروايتين ، وفي أخرى هو كالحدود والشهادة لا تثبت بإقراره ، ولا يشترط لاعتبار اشارته عدم علمه بالكتاب على المعتمد ، فإذا كان عالماً بالكتابة فكتب ولم يشهد أو أشار ولم يكتب فإنه يكون معتبراً ، ولكن شرطوا لإيقاعه أن يكون مقروناً منه بتصويت[٣].

الفرع الثاني :القواعد التي تعبر عن العُرف العملي :

القاعدة الأولى :المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً[٤]: أي أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً هو قائم مقام الشرط في الإلتزام والتقييد[٥]، ومثال ذلك لو اشتغل شخص لآخر شيئاً ولم يتقاولا على الأجرة ، ينظر للعامل إن كان يشتغل بالأجرة عادة يجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له عملاً بالعُرف والعادة ، ومثاله أيضاً لو دفع أب لإبنته العروس حلياً أو بعض جهاز لبيتها ، وادعى بعد العرس أنه عارية ، فإن كان المتعارف في مثل هذه الأحوال أن ما يعطيه الأب يكون عارية يحكم برده إليه وإلا فلا ويكون هبة[٦].

القاعدة الثانية:التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص[٧]، ومثال ذلك لو أعار شخص لآخر دابة إعارة مطلقة، لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحملها غير المعتاد المتعارف ، فلو حملها حديداً أو سلك بها طريقاً وعرا ، وكان تحميل الحديد وسلوك تلك الطريق غير المعتاد يضمن[٨].

---

(١) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،ج١، مرجع سابق ،ص٢٠٥.
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٦١.
(٣) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ج ١، مرجع سابق ،القاعدة ٦٩،ص٣٥٠.
(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار ،مرجع سابق، ج٥،ص ٦٩٦.
خالد بن إبراهيم الصقعبي ، شرح منظومة القواعد الفقهية ، ج١، ص ٥٨.
مصطفى الخن ،مصطفى البغا ،علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،ط٤ ،ج٦ ،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،١٤١٣ه-١٩٩٢م،ص٣٦.
علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١، المادة٤٣.
(٥) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،مرجع سابق ،ص ٣٠٦.
(٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ج١، مرجع سابق ،ص٤٦.
(٧) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ،ج١ ، دار القلم ،ص ١٣٦.
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ج١،مرجع سابق، ص٧٠.
(٨) علي حيدر ، درر الحكام،ج١، مرجع سابق ،ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثالثة :المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[١]،هذه القاعدة خاصة في عُرف التجار ، فإذا وقع التعارف والإستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق ولا تسمع دعوى إرادة خلافه ،كما لو باع التاجر شيئاً وقد جرى العُرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً أو على أن دفع كل الثمن يكون منجماً نجوم معلومة يكون ذلك العُرف مرعياً بمنزلة الشرط الصحيح[٢].

المبحث الثاني : أثر العُرف في تقييد اللفظ المطلق وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :مفهوم المطلق .

الفرع الأول: للمطلق في اللغة عدة معاني منها :

١-الأصل في مادة (طلق) هو التخلية والإرسال، وورد في لسان العرب بعير طلق وطلق: بغير قيد، وأطلقه فهو طليق ومُطلق: سرحه ، والجمع طلقاء ، والطلقاء: الأسراء والعتقاء، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد ، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال[٣] .

٢- من طلق تدل على التخلية والإرسال ومن المجاز يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ، ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقهُ إطلاقاً ، وقولهم امرأة طالق وطالقة إذا طلقها زوجها طلقاً: غير مقيد[٤].

٣- ما لا يقيد أو شرط[٥].

٤- ما يدل على واحد غير معين[٦].

الفرع الثاني:المطلق اصطلاحا:

فقد تنوعت آراء الأصوليين في تعريف المطلق والمقيد وذلك لاختلافهم في اعتبار كل منهما على اتجاهين[١].

---

(١) محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه ،ج١ ، مرجع سابق ،ص ١٢٥.
علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١، ص ٤٦، المادة ٤٤.
الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج١، مرجع سابق، ص٢٣٦.
(٢) الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ،ص ٢٣٦.
(٣) ا بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٠، ص ٢٢٥.
(٤) أبو الحسن أحمد بن حسن بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٣، ص٤٢٠-٤٢١.
(٥) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢،ص٥٦٣.
(٦) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ،ص٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأول :هو الذي يراه مرادفاً للنكرة فقد عرفهُ بأنه هو: عبارة عن النكرة في سياق الإثبات. فقولنا نكرة احتراز عن أسماء المعارف ، زمان مدلوله واحد معين أو عام مستغرق، وقولنا في سياق الإثبات احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، ويخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق(٢).

الاتجاه الثاني: من رآه مغايراً للنكرة فعرفهُ بأنهُ:

ما دل على الماهية من حيث هي هي.

والمراد ماهية الشيء التي يتحقق بها الشيء، فالإنسان حيث هو إنسان، إنما يدل على حيوان ناطق، لا على واحد، ولا حادث، ولا طويل، ولا أسود، ولا على ضد شيء من ذلك(٣).

الفرع الثالث :مفهوم المقيد:

المقيد : فهو ما يقابل المطلق ، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق ، فيقال فيه: هو ما دل لا على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها ، أو يقال في حده: ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود(٤).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٥)حيث قيد الدية بالتسليم، والرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع .

الفرع الرابع : مفهوم تقييد المطلق: وهو بيان المطلق للمقيد بأن يقلل من شيوعه(٦).

---

(١) الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤١٦ه-١٩٩٦م،ص ٨٧.
(٢) الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج٣، ص٥.
(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ،أبو الربيع ، نجم الدين ،شرح مختصر الروضة، ط١،ج٢ ،مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ه- ١٩٨٧م ، ص ٤٥٨-٤٥٨.
(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ط١ ، ج٢،مرجع سابق ،ص ٦ .
(٥) سورة النساء رقم الآية ٩٢.
(٦) محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص٢٠١.
الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ،ص ٦٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حالات تقييد المطلق[١]:

١- التقييد بالنص : وهو اللفظ الدال على القيد ، كما لو قال الموكل لوكيله مثلاً :بع بعشرين فلا ينفذ بيع الموكل بأقل ، أو قال :بيع بالنقد ، فليس بيع نسيئة[٢].

٢- التقييد بالدلالة : والمراد بالدلالة غير اللفظ ، فقد تكون عُرفية أو حالية ، فالرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع .

المطلب الثالث:آراء الفقهاء في تقييد المطلق بالعُرف القولي والعملي :

١- لا خلاف بين الفقهاء في تقييد اللفظ المطلق بالعُرف القولي.

حيث ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، أنه لا فرق بين العُرف القولي والعملي فكلاهما يقيد اللفظ المطلق .

وجاء أيضاً في كتاب الطرق الحكمية :" إن النية تخصص العام وتقييد المطلق"[٧]. حيث أن المطلق يحمل على العُرف[٨].

٢- لا خلاف بين الفقهاء في تقييد اللفظ المطلق بالعُرف العملي ، ولو لم يخصصوا العام به ، وخالفهم في ذلك القرافي والزيعلي من الحنفية[٩].

---

(١) البورنو ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،مرجع سابق، ج٢، ص ٤٦.
(٢) المرجع نفسه.
محمد بن الحسن الشيباني ،السير الكبير ،ج٢ ، ص ٤٣٠.
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع ساق ،ج٥ ، ص ٣٠٣.
(٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٤، ص ٤٢٧.
(٥) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب، جزء ١١،ص ٤١٧.
(٦) إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح ، أبو اسحاق ، برهان الدين ،المبدع شرح المقنع ،ج٧ ، دار عالم الكتب ،بيروت ،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م،ص١٢١.
(٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ج١،مكتبة دار البيان ،ص ٢٦٧.
(٨) شمس الدين أبي عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي مختصر الخرقي ،ج٣ ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،بيروت،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م،ص ٢٠٠.
أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط١ ، ج٨،دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٥ه،ص٢٢.
(٩) زين الدين محمد إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق ، مرجع سابق ،ج٥ ،ص ٣٠٧.
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥، ص ١٢٢.
أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،١٤٠١ه-١٩٩٥م،ص ٤٤.
محمد بن أحمد بن عليش أبو عبدالله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج٣، دار الفكر، يروت ،١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص ٤٩
.
الشيرازي ،المجموع شرح المهذب ، ج١١، مرجع سابق،ص ٤١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد في كتاب حاشية العطار: "مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به جاز تخصيص المطلق به"[١].

أدلة القائلين بالجواز :

١- احتج من قال بجواز التقييد بالعُرف العملي ، فقال إذا اطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً،فإن الذي يتبادر إلى الذهن انصرف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفهُ الناس وهو البر ، فيتقيد به اللفظ المطلق كما في العُرف القولي[٢].

وأجيب على ذلك بأن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص لا في تقييد اسم الطعام، وبذلك الطعام المخصوص فلا يكون التناول الفعلي قاضياً على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه ، بخلاف العادة القولية[٣].

٢- كذلك لو قال شخص لآخر موكلاً إياه: اشتر لحماً، وكان ذلك في بلد اعتاد أهله أكل لحم الضأن ، فإنه يتقيد في ذلك بشراء لحم الضأن دون غيره من أنواع اللحوم بحيث لو اشترى غيره كان مخالفاً لإرادة الموكل ، وكون دلالة المطلق (كلحم) في اشتر لحماً على المقيد (كلحم الضأن) فهي دلالة الجزء على الكل[٤].

٣- ما جاء في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل:" العُرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً"[٥].

٤- ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة ٦٤.

(المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)[٦].

واستدل القرافي على ذلك ما جاء في كتاب الفروق :" إن العُرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً وتقييداً ، وأن العُرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ تخصيصاً ولا تقييداً "[١].

---

(١) حسن بن محمد بن محمود بن العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج٢، دار الكتب العلمية ،ص٨٤.
علي بن عبد الكافي السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول ،ط١،ج٣،دارالكتب العلمية ،ص٢٩١.
علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد المرداوي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير،ج٦ ، مرجع سابق،ص٢٧١٦.
أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ،ج٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ص١٦٧.
(٢) أحمد بن حمدي الصاعدي ، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ، ط١، ج١٤٢٣،١٠هـ،ص ٢١.
(٣) الأمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٥٩.
(٤) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٨٢.
(٥) محمد بن أحمد بن عليش أبو عبدالله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٩
(٦) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،مرجع سابق ، ج١،ص ١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد علل القرافي عن رأيه بأن ترك مباشرة معنى اللفظ لا يخل بوضعه له ، والقائلون بالتخصيص والتقييد لم يدعوا أنه لا يخل بالوضع ، بل قالوا : إنه يبين المراد من اللفظ ويقتصر حكمه على بعض أفراده ، أما وضعه لمعناه وتناوله لأفراده فإنه باق لم يمس[٢].

واستدل الزيعلي من الحنفية في تبيين الحقائق في باب اليمين في قول (صاحب الكافي) بعدم الحنث في أكل لحم الآدمي فيمن حلف لا آكل لحماً قال الزيعلي : ولكن هذا عُرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العُرف اللفظي، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعُرف اللفظي، فإن اللفظ عُرفاً لا يتناول إلا الكراع ، وإن كان في اللغة يتناوله، ولو حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الإنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان، والعُرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً[٣].

وقد رد المالكية (الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عُرفاً عملياً)[٤].

وقد ورد في كتاب فتح القدير (ما قيل عن العُرف العملي لا يقيد اللفظ غير صحيح)[٥].

المطلب الرابع :أمثلة وتطبيقات على تقييد اللفظ المطلق بالعُرف القولي والعملي:.

١- المادة (١٥٠٨) من مجلة الأحكام العدلية : لو أمر أحد أخر بأن ينفق عليه وعلى أهله وعياله حق للمأمور أن يأخذ من الآمر ما صرفه بالقدر المعروف ، لأن أمره وإن كان مطلقاً إلا أنه يقيد بالقدر المعروف[٦].

٢- المادة (٨٥٧) من القانون المدني الأردني[٧]:على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل ، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً .

دلالة حال الوكيل تتحدد إذا كان يستحق الأجرة على عمله أم لا في الوكالة المطلقة عن الأجر ، فإن كان ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً[٨].

---

(١) القرافي، الفروق أو أنوار البروق، مرجع سابق، ج١، ص٣١٨.
(٢) أبو سنه، العرف والعادة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.
(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ج٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة ، ١٣١٣ه، ص ١٢٨.
(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق ، ج١، ص ٩٨.
(٥)ابن الهمام ، فتح القدير، مرجع سابق ، ج٥، ص١٢٢.
(٦) علي حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦.
(٧) المرجع نفسه ، صفحة١٦٦.
(٨) انظر شرح علي حيدر للمادة (٥٦٩)من مجلة الأحكام العدلية ، ج١، ص ٦٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يقول ابن قدامه : "ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العُرف ، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه ، والإذن يعرف بالنطق تارة والعُرف تارة "[١].

٤- وقد ذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام :" فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال في تخصيص العام وتقييد المطلق ذكر فيها ثلاثة وعشرين مثالاً " منها:

أ- التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد ثمن البيع تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ ، كأنه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد ، أو من غالب نقد هذا البلد إن كان له نقود ، ويدل على هذا أن الرجل إذا قال لوكيله : بع داري هذه فباعها بجوزة فعند أهل العُرف أن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه ، وكذلك لو وكله في بيع جارية تساوي ألفاً فباعها بتمرة ، فإن العقلاء يقطعون بأن ذلك غير مندرج في لفظه لاطراد العُرف بخلافه .

ب- حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل هو المتبادر إلى الإفهام ، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي ، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فإن أهل العُرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ ، لأن اللفظ قد صار عندهم مقيداً بالكفء ومهر المثل ، ولا شك أن هذا طارئ على أصل الوضع.

ج- إذا وكله في إجارة داره سنة ، وأجرة مثلها ألف فأجرها بنصف درهم فإن الإجارة لا تصح، ولو قال لامرأته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فإن الإعطاء يتقيد بالفور للعُرف في ذلك. وكذلك إذا قال لامرأته إن شئت فأنت طالق فإن المشيئة تتقيد بالفور للعُرف في ذلك تنزيلاً للاقتضاء العُرفي منزلة الاقتضاء اللفظي [٢].

حيث أطلق الفقهاء القاعدة الفقهية : (العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام) [٣].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١، ج٥، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٥ه،ص ٢٥١.
(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، ص ١٠٧-١٠٨.
(٣) محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي ،قواعد الفقه، ج١، مرجع سابق ،القاعدة١٧٧ ،ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أثر العُرف في تفسير النصوص وتغير الأحكام وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر العُرف في تفسير النصوص .

المبحث الثاني : أثر العُرف في تغير الأحكام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر العُرف في تفسير النصوص وتغير الأحكام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العُرف في تفسير النصوص .

المطلب الأول :الحقيقة العرفية وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول: مفهوم الحقيقة لغةً:

-ا لشيء الثابت (يقيناً)، وعند اللغويين ما استعمل في معناه الأصلي وحقيقته الشيء خالصه [١].

الفرع الثاني :مفهوم الحقيقة اصطلاحاً:

- اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٢].

شرح التعريف[٣]:

اللفظ: أي جنس يتناول الحقيقة وغيرها .

المستعمل :يخرج عنه اللفظ في ابتداء الوضع ، فإن اللفظ في ابتداء الوضع لا يكون حقيقة ولا مجاز .

فيما وضع له في اصطلاح التخاطب :يتناول ما وضع له لغة وعرفاً وشرعاً ، وتخرج عنه الألفاظ المبهمة .(أي تعيين اللفظ بحيث يدل عليه من غير قرينة).

---

(١) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ج١،ص١٨٨.
(٢ابن الهمام ، فتح القدير ،ج١٠،دار الفكر للطباعة والنشر ،ص ١٠٤.
القرافي ، الذخيرة ،ج١ ، دار الغرب،بيروت،١٩٩٤م،ص٦٠.
المحلى ،شرح جمع الجوامع لابن السبكي ،ج١ ، ص ١٥٠.
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله ، المطلع على أبواب الفقه ،ج١ ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٤٠١ه-١٩٨١م،ص ٣٨٩.
ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين ،المبدع شرح المقنع ،ج٩ ، دار عالم الكتاب ،الرياض،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م،ص ٢٥٧.
عبد العزيز أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط١،ج١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٨ه-١٩٩٧م،ص ٩٧.
لآمدي أبو الحسن ،الإحكام في أصول الأحكام ، ط١،ج١، دار الكتاب العربي بيروت ،لبنان ، ١٤٠٤ه ،ص٥٢.
الشوكاني ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ،ج١،مرجع سابق ،ص٧٤.
منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي ،قواطع الأدلة في الأصول ، ج١، مرجع سابق ،ص٢٩٦.
علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي،ج١،مرجع سابق،ص٣٩٧.
محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه،ج١، مرجع سابق،ص٢٧.
(٣) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، ج١،دار المدني ، السعودية ، ١٤٠٦ه ،ص ١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث:أقسام الحقيقة حيث تقسم إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- الحقيقة اللغوية :وهي استعمال اللفظ على معناه الأصلي المتبادر في اللغة ، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس (٢).

٢-الحقيقة الشرعية :وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعاً ، كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة وقد كانت في اللغة للدعاء[٣].

٣-الحقيقة العُرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعُرف الإستعمال[٤].

وقد عرفها الشاطبي في كتابه الموافقات:" الحقيقة العُرفية أي الوضع الإستعمالي، فالاستعمال فيه أصالة أخرى أي غير ما للفظ في أصل الوضع وهي التي وقع الكلام فيها"[٥].

وجاء في كتاب المقاصد:"قد يستعمل لفظ العُرف بمعنى ما تعارف عليه الناس في إطلاق بعض الألفاظ على بعض المعاني بحيث تصبح دلالة اللفظ على المعنى من قبيل الحقيقة العُرفية وهذا من قبيل الاصطلاح "[٢].

---

(١) القرافي ،الفروق أو أنوار البروق، ج١،مرجع سابق ،ص ٣١٣.
الشهير الشاطبي، الموافقات ، ط١، ج٤، دار ابن عفان ، ١٤١٧ه-١٩٩٧م،ص ٢٥.
الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١ ، مرجع سابق، ص ٥١٤.
محمد الحسين الدودو الشنقيطي، شرح الورقات في أصول الفقه ،ج٢ ، ص١٠.
المحلى الشافعي، شرح الورقات ، ط١، ج١، ١٤٠٢ه-١٩٩٩م، ص ٥٨.
الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، شرح عبدالله صالح الفوزان ، ط٢، ج١، ص ١٣٣.
الإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط١، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ه-١٩٩٩م، ص ٢٤٥.
علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ط١، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ه ، ص٣٧٦.
. محمد بن علي بن الطيب البصري المعتمد في أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق،ص ١١.
(٢)المرجع نفسه،ج٢ ،ص٤٠٥.
المحلى ،شرح الورقات ،ج١،مرجع سابق ،ص ٥٨.
(٣)شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ،الفتاوى الفقهية الكبرى،ج٣،دار الفكر،ص٣١٠.
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،١٤١٧ه-١٩٩٦م،ص٩٢.
(٤)الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،مرجع سابق ،ج١،ص٥٢.
محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ،ج١،دار ابن الجوزي،١٤٢٦ه،ص٢٠.
الرازي ،المحصول من علم الأصول ،ج١، مرجع سابق،ص٤١٠.
(٥) الشاطبي،الموافقات ،ج٤،مرجع سابق،ص٢٥.

(٢) محمود عبد الهادي فاعور ،المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ،ط١ ، ج١، بسيوني للطباعة والنشر ، صيدا، لبنان ،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ص ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن فرحون:"إن معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى بحيث يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه ، فهذا معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العُرفية وهو المجاز الراجح في الأغلب ، وهو معنى قول الفقهاء : أن العُرف يقدم على اللغة عند التعارض "[١].

الفرع الرابع :مميزات الحقيقة العُرفية:

١- أن الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثم خص بعُرف استعمال اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة على ذوات الأربع ، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض[٢].

٢- أن المعنى الجديد هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق[٣].

٣-أنها تكونت بغلبة استعمال الناس لها.

حيث يقول الزركشي :" أن العُرف بغلبة الاستعمال يقوم مقام ابتداء المواضعة"[٤].

ويقول ابن قدامه أيضاً :" والعُرف كالوضع"[٥].

---

(١) إبراهيم بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ص ٧٥.
(٢) الزركشي، أبو عبدالله ،المنثور في القواعد ،ط٢ ، ج٢، وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥ه-١٩٨٥م،ص ٣٨٦.
الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ج١ ، مرجع سابق،ص١٣٣.
(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ط١ ، ج٢، الكليات الأزهرية ،١٤٠٦ه-١٩٨٦م،ص ٧٥.
الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق ،ص ٥٨٤.
(٤) المرجع نفسه ، ج١، ص ٥١٦.
(٥) عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط٢، ج١، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ،١٣٩٩ه،ص ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس :الأصل في هذه الحقائق :

أن الأصل في الحقيقة اللغوية، إذ كل من الشرع والعُرف ناقل للموضوع اللغوي[١] إلى غيره فالوضع في اللغة غيره (فيهما) ، إذ الأول تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف بغير ذلك الوضع ، والثاني والثالث بمعنى غلبة الاستعمال في غير ما وضع له لغة ،اذ لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ نحو الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية بل غلب استعمال هذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني حتى صارت الحقيقة اللغوية مهجورة،وكذلك العُرف فإن أهله لم يضعوا القارورة مثلاً للظرف من الزجاج من جهة الاصطلاح ، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال لنحو الفقراء ، بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعُرفية بكثرة الاستعمال ودون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم .والتحقيق أن للشرع وضعاً كاللغة ، فإن الوضع تعليق لفظ بإزاء معنى ، لكن يختلفان في سبب العلم بذلك ، فهو في اللغة إعلام الغير بأنه وضع لذلك، وفي الشرع والعُرف كثرة الاستعمال[٢].

اذ أن الحقيقة اللغوية أصل الكل ، فالعُرف نقلها عن اللغة إلى العُرف، والشرع نقلها عن اللغة والعُرف [٣].

الفرع السادس: في حال تعارض الحقائق الثلاث :

إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي؛لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات ، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن المتكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية [٤] .

وجاء في كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن[٥] في حال تعارض هذه الحقائق ثلاثة مذاهب:

---

(١) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ج٤، مرجع سابق،ص ٥٩.

(٢) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣، مرجع سابق ، ص٣٨.

(٣) المرجع نفسه ،ص ٣٨.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ط١،ج١ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،١٤٠٠ه،ص ٢٢٨.

الإمام جمال الدين الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الطبعة الأولى ، ج١، مرجع سابق،ص ٣٥.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٧، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤١٥ه-١٩٩٥م،ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول :تقديم الحقيقة العُرفية وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية ، وهذا هو المقرر في أصول الشافعي وأحمد والمقرر في أصول مالك (اللفظ محمول على معناه الشرعي إن لم يكن فالعُرفي فاللغوي).

المذهب الثاني :تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العُرفية ، بناءً على أن العُرفية وإن ترجحت بعُرف الاستعمال ، فإن اللغوية مترجحة بأصل الوضع وعلى هذا مذهب الحنفية .

المذهب الثالث :أنه لا تقدم الحقيقة العُرفية على اللغوية ، ولا اللغوية على العُرفية ، بل يحكم باستوائهما ومعادلة الاحتمالين فيهما فيحكم على اللفظ بأنه مجمل ، لاحتمال هذه واحتمال تلك ،وهذا اختيار السبكي ومن وافقه .

أما في حال تعارض الحقيقة العُرفية مع الحقيقة اللغوية :

الحقيقة العُرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[١]. وجاء في كتاب الإختيار لتعليل المختار:" الحقيقة العُرفية قاضية على الحقيقة اللغوية لسبق الفهم إليها"[٢] . حيث جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها :(أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أرَادَ أنْ يأكلَ أوْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ) [٣].

وأما من حمل هذا على الوضوء اللغوي وهو النظافة فلا عبرة به ، لأن رواية مسلم صريحة في المراد به الوضوء الشرعي ، ولأن القاعدة في أصول الفقه أن الحقائق تحمل على عُرف الناطق

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني ،إجابة السائل شرح بغية الأمل ،ط٢ ، ج١،مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٨٦م،ص٣٣٦.
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،التحبير شرح التحرير،ج٦،مرجع سابق،ص٢٦٩٩.
جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي ، نهاية السول ،ج١، مرجع سابق ،ص٤٤٤.
السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ج١،مرجع سابق ،ص٣٤٦.
أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري حاشية الرملي على أسني المطالب شرح روض الطالب ، ج٢،ص ٢٩٧.
السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١ ،ج٣ ،دار عالم الكتاب ، بيروت ،لبنان ،١٤١٩ه-١٩٩٩م،ص ٣٤٦.
علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرواديالحنبلي ، التحبير شرح التحرير ، ج٦ ، مرجع سابق ،ص ٢٦٩٩.
جمال الدين بن عبد الرحمن الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول،ج١، مرجع سابق ،ص ٤٤٤.
محمد بن مفلح بن مفرج ،أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرواديالحنبلي ،ط١ ، ج٧، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م،ص ٤٦٦.
(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، ط٣، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م ،ص٥٤٠.
(٣) أ حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،سنن النسائي الكبرى،ط١ ، ج١،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩١ ١٤١١ه-م،رقم الحديث ٢٥٣، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ،ص١٢٠.قال الألباني حديث صحيح ،محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح أبي داود ، ط١،ج١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت، ١٤٢٣م-٢٠٠٢م، كتاب الطهارة ،باب الجنب يأكل ،رقم الحديث ٢١٩،ص٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها ، فإذا كان الناطق الشرع حُملت على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان من أهل العُرف حُملت على الحقيقة العُرفية[١] .

ويقول عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار[٢]:" ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عُرفاً واستفاضته فيه ، كوضع القدم في قوله لا أضع قدمي في دار فلان ويسمى حقيقة عُرفية، وإنما صار هذا أي استعمال اللفظ في معناه المجازي واستفاضته فيه دلالة على ترك الحقيقة، لأن الكلام موضوع للإفهام ، والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سواه لعدم العُرف كالمجاز لا يتناوله الكلام إلا بقرينة".

ويقول الشاشي في كتابه[٣]:" إن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان المعنى المتعارف دليلاً على أن المراد به ظاهرٌ فيترتب عليه الحكم".

وهذا ما أوضحه ابن عابدين[٤] في قوله : "لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته ولغته وافقت لغة العرب أم لا ،ويدل ذلك أيضاً أن الكلام العربي على اختلاف لغاته إنما وضع للتفاهم والتخاطب ،ولا شك أن كل متكلم يقصد مدلول لغته ، فيحمل كلامه عليها وإن خالفت لغة الحاكم والقاضي باعتبار قصده، ولا يجب مراعاة الألفاظ اللغوية والقواعد العربية إلا في القرآن والحديث".

ويقول مصطفى الزرقا في كتابه[٥]: "إن كل متكلم يحمل على لغته وعُرفه ، فينصرف إلى المعاني المقصودة بالعُرف حين التكلم ،وان خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة، ذلك لأن العُرف الطارئ قد نقل تلك الألفاظ إلى معان آخر صارت هي الحقيقة العُرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية، فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العُرفية التي هي معناه في عُرف المتكلم، لترتب عليه إلزام المتكلم عقوده وإقراره وحلفه وطلاقه وسائر تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو،ولا يفهمه الناس من كلامه".

---

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١، ج١، مرجع سابق ،ص ٣٦٨.
(٢) البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ١٤٠-١٤٢.
(٣) أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي أبو علي ،أصول الشاشي، ج١، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ه، ص٨٥.
(٤) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ،نشر العُرف في بناء الأحكام على العُرف ،ج٢ ،ص ١٣٨.
(٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٠، ج٢، مرجع سابق،ص ٨٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع :أقسام الحقيقة العُرفية حيث تقسم الحقيقة العُرفية إلى قسمين[١]:

١-الحقيق ة العُرفية العامة :وهي ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره بعُرف الاستعمال العام، بحيث هجر الأول فأصبحت مشتهرة بين الناس . أو هي التي وضعها أهل العُرف العام وهي على وجهين[٢]:

أ- أن يخص الإسم ببعض مسمياته كلفظ الدابة فإنها في أصل الوضع كما ذكرنا سابقاً لكل ما يدب على الأرض ، وذلك إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله أو غير ذلك ، فخصصها أهل العُرف ببعض مسمياته وهو ذوات الحافر ، واشتهر فيها حيث صار الأول مهجوراً .

ب- أن يشتهر المجاز بحيث يستنكر استعمال الحقيقة ، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر وهي بالحقيقة مضافة إلى الشرب .

ومن الأمثلة على الحقيقة العُرفية :

١-ما تعارف عليه الناس على عدم تسمية السمك لحماً[٣]، مع أن لفظ اللحم في القرآن الكريم يطلق على السمك كما يطلق على الضأن والماعز والإبل والأبقار وغير ذلك ، كما في قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤].

---

(١) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،ج١ ، مرجع سابق ،ص ٣٨٩-٣٩٠.
الرازي ، المحصول من علم الأصول ، ج١، مرجع سابق ، ص٤١٠-٤١٣.
ابن النجار ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ط٢، ج١، مرجع سابق ، ص ١٥٠.
المحلى ، شرح الورقات في أصول الفقه ، ط١، ج١،جامعة القدس ، فلسطين ، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م،ص ٩٩.
(٢) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، شرح المنهاج في علم الأصول ، المجلد الأول ، مكتبة الرشد ، الرياض ،ص ٢٢٩.
الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١، مرجع سابق ، ص ٥٢.
جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ، نهاية السول ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٦.
الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١،مرجع سابق ،ص ٥٨١.
الرازي ،المحصول من علم الأصول ،ج١ ، مرجع سابق، ص٤١٠-٤١٣.
(٣) نور الدين مختار الخادمي ،تعلم علم الأصول ، ط١،مكتبة العبيكان ،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م،ص ٣٣٩.
الدريني ، المناهج الأصولية ،مرجع سابق ،ص ٤٥٣
(٤) سورة النحل آية رقم ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لفظ الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (١)، ولكن أهل العُرف خصصها بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ،وكذلك إطلاق لفظ العذرة في أصل اللغة فناء الدار ،

ولفظ الغائط : المكان المطمئن من الأرض ، ثم اشتهر استعماله عُرفاً بالخارج المستقذر من الإنسان ، ولفظ الرواية:الجمل الذي يسقى عليه الماء ، ثم اشتهر استعمالها في المزادة التي هي وعاء الماء(٢).

٣-لفظ الشاه اسم للذكر والأنثى من الضأن والمعز لقوله صلى الله عليه وسلم (في كل أربعين شاة أربَعينَ شَاةً شَاةٌ) (٣) وقد خصها أهل العُرف للأنثى الكبيرة من الضأن .والثور في الحقيقة للذكر والأنثى ، وقد خصها أهل العُرف للذكر الكبير من الإبل والبقر. (٤)

حيث يقول ابن قدامه :" إن اللفظ إذا اشتهر في العُرف صار من الأسماء العُرفية ، بحسب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عُرف من سائر الألفاظ العُرفية ، ومتى احتاج

---

(١) سورة هود آية رقم ٦.
(٢) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٨٩-٣٩٠.
عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ه-١٩٩٦م ،ص١٢٩.
عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ج١، مرجع سابق ،ص١٣٢.
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج١، دار الكتب العلمية ، ص ٣٩٢.
منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ج١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،ص ٤٠٧.
الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،ط١ ، ج١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م ،ص٤٨٦.
(٣) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ،الجامع الصحيح سنن الترمذي ،الجزء الثالث ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،رقم الحديث٦٢١، كتاب الزكاة،باب زكاة الإبل والغنم ،صفحة١٧.حديث صحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،ج٧، مرجع سابق،كتاب الوصايا ،الحديث الثاني عشر ،ص٢٣٧.
(٤) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٦، مرجع سابق ، ص ٦٧.
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ط٧، ج٢،المكتب الإسلامي ، ١٩٨٩م ، ص٤٤.
شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ج٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ،ولم يجز اطراحه ، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده"[١].

٣- الحقيقة العُرفية الخاصة: هو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أرادهُ أصحاب الفن من ذلك اللفظ . ومثال ذلك كالنقض والقلب والكسر والجمع والفرق للفقهاء، والجوهر والعرض والكون للمتكلمين، والرفع والنصب والجر والمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول للنحاة ، والاستصحاب والاستحسان عند الأصوليين[٢].

الفرع الثامن :الفرق بين الحقيقة العُرفية العامة والحقيقة العُرفية الخاصة :

أن الحقيقة العُرفية العامة لا يتعين واضعه ، أما الحقيقة العُرفية الخاصة فإنا نجزم أن الواضع واحد أو اثنان مثلاً[٣].

وقد نص العلماء على أنهُ: (لا مشاحة في اللفظ بعد معرفة المعاني) [٤].

وقالوا القاعدة الفقهية التالية:(الأصل في الكلام الحقيقة أو الأصل في الإطلاق الحقيقة) [٥].

وقد قال البخاري في كتابه : (الثابت بالعُرف بمنزلة الحقيقة) [٦].

---

(١) ابن قدامه المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ط١ ، ج٩، مرجع سابق ،ص٣٩٦.
(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول من علم الأصول ، ج١، مرجع سابق ، ص ٤١٠-٤١٣.
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرواديِ الحنبلي ، التحبير شرح التحرير، ج١، مرجع سابق، ص ٣٨٩-٣٩٠.
ابن النجار، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ج١، مرجع سابق ، ص١٥٠.
حافظ ثناء الله الزاهدي ، تلخيص الأصول ، ج١، مرجع سابق ، ص ٢٣.
مذكرة أصول الفقه ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ج١، ص ١٢.
(٣) العطار ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ج١، مرجع سابق ، ص٣٩٥.
(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي ،المستصفى في علم الأصول ،الطبعة الأولى ، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،١٤١٣ه،ص ٢٣.
(٥) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١، المادة ١٢، مرجع سابق ،ص ٣٠.
الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،ج١ ،مرجع سابق ،ص ٧١.
ابن نجيم ،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ج١،مرجع سابق،ص٦٩. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الأشباه والنظائر (شافعي)،ج١ ،مرجع سابق ،ص ١٣٩.
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ،ج١ ، مرجع سابق ،ص ٤.
ابن النجار ،الكوكب المنير شرح م البحر المحيط ،ختصر التحرير، ج١ ، مرجع سابق ، ص ١٣.
عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ،العدة شرح العمدة ،ط٢ ،ج٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م ، ص ١٠٨.
(٦) البخاري ،كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :المجاز العُرفي وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المجاز لغةً فقد ورد بعدة تعريفات منها :

١- المجاز[١] من الجواز جزت الطريق ، وجاز الموضع جوازاً وجؤزاً وجوازاً ومجازاً وجاز به وأجاز غيره ،وجازه :سار فيه وسلكهُ ،وأجاز :خلفهُ وقطعهُ، وأجازهُ : أنفذهُ، وجزت الموضع : أي سرت فيه ، وأجزتهُ: خلفتهُ وقطعتهُ[٢].

٢- هو مفعل من الجواز[٣] الذي هو التعدي ، كما يقال جزت (موضع كذا)أي جاوزتهُ وتعديتهُ ، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والإمتناع ، وهو راجع إلى الأولى ، لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً يكون متردداً بين الوجود والعدم ، وكأنهُ ينتقل من هذا إلى هذا ومن هذا غلى هذا.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٥ ،مرجع سابق ، ص ٣٢٦.
(٢) ابن فارس بن زكريا ،مقاييس اللغة ،ج١ ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩.
(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، شرح مختصر الروضة ، ج١، مرجع سابق ، ص٤٨٥.
الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ج١ ، مرجع سابق،ص٦٢.
الرازي ،المحصول في علم الأصول ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٣٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :مفهوم المجاز اصطلاحاً:

- هو المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ولا بد من العلاقة[١].

شرح التعريف[٢]:

المستعمل في غير وضع أول : أي غير ما وضع له أولاً ، يخرج الحقيقة ويتناول المهمل لأنه مستعمل في غير وضع أول .

على وجه يصح :أن يكون الوضع الأول والثاني علاقة يصح استعماله في الوضع الثاني لأجلها يخرج المهل لأنه لا يكون استعماله على وجه يصح .

والغرض من العلاقة : انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثاني عن طريقها ، فهي كالجسر للذهن يعبر عليها ، واشتراط العلاقة يخرج استعمال اللفظ في غير ما وضع له بطريق السهو أو الغلط.

الفرع الثالث :أقسام المجاز العُرفي حيث يقسم إلى قسمين[٣] :

١- المجاز العُرفي الخاص :وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع له بعلاقة عرفية خاصة ، كاستعمال النحوي لفظ (الحال) فيما عليه الإنسان من خير أو شر ، وكاستعمال لفظ الجوهر في النفيس .

٢- المجاز العُرفي العام :وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع له لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة، كاستعمال لفظ الدابة في الإنسان البليد .

---

(١) محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الأولى ، ج١،دار المدني ، السعودية ،١٤٠٦ه-١٩٨٩م،ص ١٨٣.
ا السبكي ،رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ط١، ج١،عالم الكتب ، لبنان ،بيروت،١٤١٩ه-١٩٩٩م،ص٣٧٢.
الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ، مرجع سابق ،ص ٥١٢.
محمد بن الحسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ط٥ ، ج١ دار ابن الجوزي ،١٤٢٧ه، ص ١١٠.
القرافي ، الذخيرة ، ج١ ،مرجع سابق ، ص ٥٨.
مذكرة أصول الفقه،الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ج١، ص١٣.
(٢) المرجع نفسه .
(٣) الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج١، مرجع سابق ، ص ٢٨٤. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ،ط١ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص ١١١.
ابن أمير الحاج، النقرير والتحبير ، ج٢، مرجع سابق ، ص ٣.
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي قواعد الأدلة في الأصول ،ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما تقرر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة ،فلفظ الدابة إذ استعمل في مطلق ما دب على الأرض كان حقيقة لغوية مجازاً لغوياً، وإذا استعمل في لفظ الحمار كان حقيقة عُرفية مجازاً لغوياً، لأنهُ استعمل في غير ما وضع له، ولفظ الصلاة إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً شرعياً، لأنه استعمل في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي ، وإن استعمل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازاً لغوياً[١].

يقول البخاري في كتابه: "لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم ، فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة ، ومثالهُ ما قال عُلماؤنا رحمهم الله فيمن نذر صلاة أو حجاً إلى بيت الله ، أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة ، أن ذلك ينصرف إلى المجاز المتعارف ، ومثالهُ كثير وقالوا، فيمن حلف لا يأكل رأساً أنه يقع على المُتعارف استحساناً على حسب ما اختلفوا ويسقط غيره وهو حقيقة ،وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً أنه يختص ببيض الأوز والدجاجة استحساناً ، ولو حلف لا يأكل طبيخاً أو شواء أنه يقع على اللحم خاصة استحساناً ، وكل عام سقط بعضه كان شبيهاً بالمجاز"[٢]

ويقول الزركشي : "أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى له أفراد فيترك أهل العُرف استعماله في بعض تلك الأفراد ، بحيث يصير ذلك البعض منسياً ، ثم يستعمل اللفظ في ذلك المعنى المنسي، فيكون مجازاً عُرفياً كالدابة ، فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض ، فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار ، بحيث نسي فإطلاقها عندهم مجاز ، لأنه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العُرفية"[٣]

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما استشارته في خطبة أبي جهم ومعاوية: (أَمَّا أَبُو جَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِه ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصَعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ)[٤] يقول ابن دقيق العيد في شرح الحديث : "وفي الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة ، فإن أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حالة نومه وأكله ،وكذلك معاوية لا بد وأن يكون له ثوب يلبسه مثلاً لكن اعتبر حال الغلبة ،وأهدر حال النادر واليسير ،

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط١،منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٧٣م،ص٤٤.
ابن النجار ، شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير في أصول الفقه ،المجلد الأول ، مرجع سابق ،ص ١٥٣.

(٢) البخاري ،كشف الأسرار على أصول البزدوي ،ج٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،ص ١٤٢-١٤٤

(٣) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق ،ص ٥٨٥.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،ج٤،دار الجيل بيروت دار الأفاق،بيروت،رقم الحديث٣٧٧٠، كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم أظهر منه فيما قيل في معاوية ، لأن لنا أن نقول إن لفظة المال انتقلت في العُرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدر من المملوكات ، وذلك مجاز شائع ينزل منزلة النقل ، فلا يتناول الشيء اليسير جداً".[١]

المطلب الثالث : أثر العرف في تصريح اللفظ الكنائي وتكنية الصريح وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول :مفهوم الصريح والكناية لغةً حيث ورد الصريح بعدة تعريفات منها:

هو من صرح الصاد والراء والحاء أصل منقاس ،يدل على ظهور الشيء وبروزه ،ومن ذلك الشيء الصريح والصريح : المحض الحسب وجمعهُ صرحاء ، قال الخليل ويجمع الخيل على الصرائح ، وقال:

١. كل خالص صريح ، يقال هو بين الصراحة والصروحة وصرح بما في نفسه تصريحاً : أي أظهره[٢]، ويقال كأس صراح إذا لم تشب بمزاج ، وصرحت الخمر إذا ذهب عنها الزبد[٣].

٢. من صرح الشيء بالضم خلص من تعلقات غيرهُ فهو صريح[٤]، وكل خالص مما يشوبهُ فهو صريح[٥]. وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .

أما الكناية لغة فهي :

أن تتكلم بشيء وتريد غيره ، وكنى عن الأمر بغيره كناية ً يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث والغائط ، وهو اسم مأخوذ من كنيتُ بكذا عن كذا من باب رمى[٦]

---

(١) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط١، ج١،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م،ص ٤٠٧.
(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، مرجع سابق ،ص ٣٧٥.
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٢ ، مرجع سابق ،ص ٥٠٩.
ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،ج٣ ،مرجع سابق،ص٣٤٧.
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج١ ، المكتبة العلمية ،بيروت ، ص ٣٣٧.
(٥) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط ،ج١، مرجع سابق ، ص٥٠٠.
(٦) الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، ج ٣٩، مرجع سابق ،ص ٤٢٠.
إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص٨٠٢.
المصباح المنير ، ج٢، ص ٥٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مفهوم الصريح والكناية اصطلاحاً:

١- ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى[١]

فالصريح هو الأصل في الكلام لأنهُ موضوع للإفهام ، والصريح هو التام في هذا المراد[٢]

أما الكناية اصطلاحاً فهي :

١- ما استتر المراد به،ولا يجب العمل بها إلا بنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال[٣]

٢- لفظ استعمل في غير ما وضع له[٤].

٣- ما يدل على الشيء بذكر لزومه[٥] أو اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً يقال كنيت بكذا عن كذا.

---

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ،ط١ ، ج٢، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق ، القاهرة ،١٣١٣ه-،ص ٢١٤.
علي بن محمد البزدوي الحنفي ،كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)،ج١ ،مطبعة جاويد برنس،كراتشي ،ص ١٠.
القرافي،الفروق أو أنوار البروق ، ج٤ ، مرجع سابق ،ص ١٢٠.
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الإمام الشافعي ، ط١ ، ج١٠،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٤ه-١٩٩٤م،ص ٣٢.
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ط٧،ج٢،المكتب الإسلامي ،١٤٠٩ه-١٩٨٩م،ص٢٣٧.
السرخسي ، أصول السرخسي ، ط١ ،ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤١٤ه-١٩٩٤م،ص١٨٧.
البخاري ،كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج١،مرجع سابق ،ص ١٠٢-١٠٣.
الشاشي ، أصول الشاشي ،مرجع سابق ، ج١ ،ص٦٤.
محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الأصول من علم الأصول ،ج١، مرجع سابق ،ص٤٩.
الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ،ج١ ،ص٥٩٧.
(٢) السيواسي، شرح فتح القدير ،ج٤ ،دار الفكر ، بيروت ،ص ٦١.
ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص ٢٩٦.
السرخسي ،أصول السرخسي ،ج١ ، مرجع سابق ، ص.١٨٩
القرافي ،الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،ج٤ ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.
(٣) محمد بن محمد بن محمود أبو عبدالله الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية ،ج٤ ،دار الفكر ،بيروت ، لبنان ،ص ٦١.
ابن أمير الحاج ،التقرير والتحبير ، ج٢،مرجع سابق ،ص٥٢.
محمد أمين ،تيسير التحرير، ج٢ ،مرجع سابق،ص٨٩.
(٤) أحمد الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج٢ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م،ص ٣٦٣.
محمد بن اسماعيل الصنعاني ،اجابة السائل شرح بغية الآمل ،مرجع سابق ،ص٢٦٨.
(٥) زكريا الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام ،أسني المطالب في شرح روض الطالب ، ط١، ج٣،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٢ه-٢٠٠٠م،ص ١١٥.
الزركشي ، البحر المحيط ، ج١، مرجع سابق،ص٥٩٩.
علاء الدين ابو الحسن المرداوي الحنبلي ،ج٢، مرجع سابق،ص٤٨٥.
يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه ، ط١، ج١، دار القلم ، دمشق ،١٤٠٨ه،ص ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره[١].

فالحقيقة التي تهجر صريح ، والمهجورة التي غلب معناها المجاز كناية ، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية[٢]،كأن يحلف قائلاً :(لا أضع قدمي في دار فلان) فلأن المعنى الحقيقي لهذه الكلمة أصبح مهجوراً من الناس ،والمعنى المستعملة فيه هي الكناية عن الدخول في الدار لا يحنث الحالف فيما لو وضع قدمه في باب الدار ولم يدخلها[٣].

الفرع الثالث: لفرق بين الصريح والكناية :

يقول البابرتي: "والصريح يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر إلى النية"[٤].

ويقول التفتازاني: "الصريح لا يحتاج إلى النية يعني أن الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام أراده أم لم يرده، أما الكناية تحتاج إلى النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار".[٥]

ويقول الزركشي : "الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء"[٦]. حيث تقسم الكناية إلى كناية ظاهرة : وهي التي يشترط فيها قصد اللفظ ولا يحتاج إلى نية ، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة[٧]، وكناية خفية سميت خفية لأنها أخفى في الدلالة من الأولى وهي تحتاج إلى نية[٨].

---

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١١، مرجع سابق، ص٣٣٠.
الرازي ،المحصول في علم الأصول ،ج١ ، مرجع سابق،ص ٥٨٨.
(٢) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، مرجع سابق،ص ٣٢٢.
ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.
(٣) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١،مرجع سابق ،ص ٥٤.
(٤) البابرتي ،العناية شرح الهداية ، ج٤،دار الفكر ، بيروت ، ص ٥.
(٥) سعد الين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ،شرح التلويح على التوضيح ،ط١ ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،١٤١٦ه-١٩٩٦م،ص ٢٢٨.
(٦) الزركشي ، المنثور في القواعد ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٠.
(٧) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة شرح التحفة ،الطبعة الأولى ، ج١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤١٨ه-١٩٩٨م،ص ٥٥٩-٥٦٠.
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، ج٢، ص٨٩.
(٨) مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ط٢، ج٥، المكتب الإسلامي ،١٤١٥ه-١٩٩٤م،ص ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع :أمثلة وتطبيقات على تكنية الصريح وتصريح الكنائي :

١- ألفاظ الطلاق(أنت طالق ، مطلقة ،طلقتك ، سرحتك ، فارقتك) هي ألفاظ صريحة، لورودها في القرآن الكريم وهي المعتبرة شرعاً وعُرفاً[١]، فهي لا تفتقر إلى نية قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٢]، وقوله تعالى : (﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾)[٣] وكذلك قوله عز وجل: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[٤]،﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾[٥]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثٌ جدَّهنَّ جدٌ وَهَزْلِهُنَّ جدٌ: النِكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)[٦]، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه .

فلفظ التطليق والطلاق في العُرف يستعملان في المرأة خاصة ، والإطلاق يستعمل في غيرها ، يقال في المرأة طَلَقَ يطلقُ تطليقاً وطلاقاً ، وفي البعير والأسير ونحوها ،يقال أطلق يطلق إطلاقاً

---

(١) ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩.
محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة ، ج٣، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٦هـ، ص ٢٤٧.
إبراهيم ابن أبي اليمن محمد الحنفي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ،ج١ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣ه_١٩٧٣، ص ٣٢٥.
أبو محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ،ط١ ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٢٨.
محمد بن أحمد محمد عليش أبو عبدالله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،ج٤ ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص ٧٤.
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة شرح التحفة ،ط١ ، ج١، مرجع سابق ، ص٥٤٢.
محمد الز هري العمراوي ، السراج الو هاج على متن المنهاج ، ج١، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٤٠٨. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٢، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص ٤٦٧.
ابن قدامه ، الشرح الكبير، ج٨، ص ٢٧٥صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الملخص الفقهي ، ط١، ج٢، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ه، ص ٣٩٣.
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٨.
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
(٤) سورة الطلاق آية رقم ٢.
(٥) سورة النساء آية رقم ١٣٠.
(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،السنن الكبرى،ط١ ، ج١،مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد ،١٣٤٤ه،رقم الحديث١٥٣٨٨،كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق،ص٣٤٠.قال الترمذي حسن غريب،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،ط١،ج٢،مكتبة الرشد،الرياض ،١٤١٠ه، كتاب الطلاق ، رقم الحديث ٢٠٥٨،ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف عنه في اللغة ، ومثلُ هذا جائز كما يقال: حَصَانُ وحِصان وعديلُ وعدل ، فالحصان بفتح الحاء يستعمل في المرأة ، وفي الخفض يستعمل في الفرس وإن كانا يدلان على معنى واحد في اللغة وهو المنع . والعديل يستعمل في الآدمي والعدل فيما سواه .ولهذا قالوا : إن من قال لامرأته أنت مطلقة مخففاً يرجع إلى النية ، لأن الإطلاق في العُرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي ، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بنية(١).

حيث جاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل : "طلقتك وأنت طالق ومطلقة ألفاظ صريحة فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا تفتقر إلى نية ،وهذه الألفاظ يحكم فيها بواحدة نواها أو لم ينو شيئاً، وأما إذا نوى الزيادة عليها فهو ما نواه .يقول القرافي :فإذا فرعنا على أن المراد هو الإشتهار العُرفي فينبغي أن لا يكون الإنطلاق صريحاً، وإن كان فيه الطاء واللام والقاف ، وكذلك أطلقتك وانطلقت منك وانطلقي عني وأنت منطلقة تلزم واحدة إلا لنيةٍ أكثر"(٢).

وجاء فيه أيضاً :" يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك ، إلا أن يكون جواباً لكلام قبلهُ فلا شيء عليه".

٢- لفظ لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي ليس من الصريح ولا من الكناية الظاهرة ، لاستعمالها في العُرف في غير الطلاق ، بل من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزمهُ وإلا فلا (٣).

٣-كمن حلف عليّ الطلاق لا أفعل كذا ، فالوقوع بقوله عليّ الطلاق إنما هو للعُرف(٤)

حيث جاء في كتاب المجموع شرح المهذب :"أن الكناية قد تقوم بعُرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضوعه"(٥)

٤-لفظ الخلع من ألفاظ الكناية إلا أن المشايخ قالوا:إنه لغلبة استعماله صار كالصريح فلا يفتقر إلى نية ، وكذلك لفظ المبارأة إذا غلب فيها الاستعمال فهي كذلك(٦)

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، مرجع سابق، ص ٩٨.
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ص ٢٢٦.
(٢) أبو عبدالله محمد بن يونس العبدري الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط١، ج٥الخامس، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٦ه-١٩٩٤م،ص ٣٢٤.
(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الخلواني الشهير بالصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، ج٢، دار المعارف ،ص٥٥٦.
القرافي ،الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،ج٣ ،مرجع سابق،ص ٢٨٥.
(٤) ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص ٢٩٩.
(٥) الشيرازي،المجموع شرح المهذب،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٠.
(٦) ابن عابدين الدمشقي ،رد المحتار على الدر المختار في فقه ابي حنيفة ،ط٢ ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألفاظ الخلع نحو (خلعت وفسخت وفاديت)لأنه ثبت للخلع عُرف الاستعمال ، والفسخ حقيقتهُ فيه، أما في الكناية (أريتك ،أبرأتك ،أبنتك،) تحتمل الخلع وغيرهُ فلا بد من النية أو قرينة الحال .

٥- ألفاظ الرجعة (ارتجعتك ، وراجعتك ،ورددتك،وأمسكتك ،ومسكتك) فهي ألفاظ صريحة[١]، لأن العُرف جاري به، وكذلك الشرع في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢] وكذلك في قوله تعالى : (﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٣].

٦-ألفاظ العتق (اعتقتك أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو يا حر) فهي ألفاظ صريحة[٤]

٧-لفظ أنت عليّ كظهر أمي لفظ صريح في الظهار[٥]

٨- لفظ (حبلك على غاربك)يلزم الطلاق بها إذا كان العُرف يستعملها في الطلاق ، وإلا صارت من الكنايات الخفية لا يلزم الطلاق بها إلا مع النية ، لأن الأحكام المبنية على الألفاظ العُرفية يتغير فيها الحُكم بتغيير العُرف ، وكذلك لفظ كالميتة ،والدم ،ورددتك إلى أهلك،وأنت خلية ،أنت برية ، أنت بتة ، أنت حرة ونحو ذلك ،فيقضى عليه في ذلك بالطلاق بناءً على العُرف

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،ج٤ ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ص ٣٢٧.
أبو الحسن أحمد بن محمد بن احمد ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط١، ج١، دار البخاري ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦ه،ص ٣١٦.
إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ،الطبعة السابعة ، ج٢، مرجع سابق، ص ٤.
(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ص ١١.
الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤١٦.
أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ص ٧٥.
محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ، الفروع ، ط١، ج٩، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص ١٢٢.
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ،ج٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م،ص ٣٦٦.
(٢) سورة البقرة آية رقم٢٨٨.
(٣) سورة البقرة آية رقم٢٣١.
(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٦.
ابن الحاجب ،جامع الأمهات ، ج١، ص ٥٢٦.
الشاشي ، أصول الشاشي ،ج١ ، مرجع سابق ،ص ٦٤.
(٥) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ،المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،طبعة خاصة ، ج١٤٣٢،٥ه-٢٠٠٣م،ص ٤٣٠.
مصطفى الخن ، مصطفى البغا،علي الشربيجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ط٤، ج٤، ١٤١٣ه-١٩٩٢م ،ص ١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.(كناية ظاهرة)، أما الكناية الخفية نحو اخرجي ، انصرفي ،إذهبي ،ذوقي ،تجرعي، إلحقي بأهلك ،خليتك ،اعتدي ، أنت مخلاة ،لست لي بامرأة[١].

٩- لفظ (جوزتك)بنتي فعند الناس في عُرفهم أنهُ جوز مثل زوج فعلى هذا ينعقد النكاح بهذا اللفظ ،أما لو خطب ابنتهُ وقال :أعطيتك ، فهذا ليس بعقد ولكنهُ وعد ، لأنهُ لما قال: أعطيتك :أي وافقتك على خطبتك[٢] وكذلك إشارة الأخرس المفهمة ينعقد بها النكاح ،لأنها تنزل منزلة الصريح[٣].

١٠-القذف يكون بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب ،فإن كان بالكناية لا يوجب الحد ، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهه فإذا قال لرجل : يا زاني، أو قال، زنيت[٤]، أو قال : أنت زاني يُحد ، لأنهُ أتى بصريح القذف بالزنا ، ولو قال:يا زانئ بالهمز أو زنأت يُحد ، ولو قال : عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق ، لأن العامة لا تفرق بين المهموز والملين ، بل تستعمل المهموز ملينا والملين مهموز قلا يعتبر ، ولو قال: زنئت في الجبل يُحد .

الوجه الصحيح إن الزنا الذي هو فاحشة مُلين يقال: زنى يزني زنى ، والزنا الذي هو صعود مهموز، يقال: زنأ يزنأ زنئا، قال الشاعر : واق إلى الخيرات زنئا في الجبل وأراد به الصعود إلا أنه يقل عنيت به الصعود . حُمل على الزنا المعروف ،لأن اسم الزنا يستعمل في الفجور عُرفاٍ وعادة ، وإذا قال عنيت في الصعود فقد عنى بما هو موجب للفظ لغة فلزم اعتباره. ولو قال لرجل لرجل يا ابن الزاني فهو قذف لأبيه كأنهُ قال : أبوك زاني ، ولو قال : يا ابن الزانية فهو قاذف

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص ١٠١٢.
أبو الحسين علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤١٤ه-١٩٩٤م،ص ٨٧.
زكريا الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام ،أسني المطالب في شرح روض الطالب ،ج٣ ، مرجع سابق ،ص٢٧١.
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهتوي الحنبلي ، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإيرادات المعروف بمنتهى الإيرادات، ط٦، ج٣، دار عالم الكتب ،الرياض، ١٤١٤ه-١٩٩٣م،ص ٨٩.
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،منار السبيل في شرح الدليل ،ج٢ ، مرجع سابق،ص ٢٤١.
(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١، ج ١١، مرجع سابق ، ص١٧٧.
(٣) مصطفى الخن ، مصطفى البغا،علي الشربيجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،ج٤ ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.
(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧، مرجع سابق ،ص٤٢.
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، ج٦، دار السلام ، القاهرة ،١٤١٧ه، ص ٧١.
عبد السلام بن عبدالله بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢، ج٢،مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣ه-١٩٨٤م،ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأمه كأنهُ قال : أمك زانية ، ولو قال : يا ولد الزنا كان قاذفاً ، لأن معناه في عُرف الناس وعادتهم أنهُ مخلوق من ماء الزنا[١].

ويقول الزركشي : "إن اللفظ الصريح في الإقرار يجري على موجب ظاهره ولا يشترط أن يكون نصاً في وضع اللسان لا يتطرق إليه تأويل ، فإن الصريح ما يتكرر على الشيوع ، إما في عُرف الشرع أو عُرف اللسان"[٢]

١١-ألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي :(وقفت ،وحبست ، وسلبت)متى آتى بواحدة من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس وكذلك عُرف الشرع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَسَلَّبتَ ثَمَرَهَا) [٣] وأما الكناية نحو (تصدقت ، حرمت ، أبدت) فليست صريحة ، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه وغيره ، والتأبيد يحتمل التجريم وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عُرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها[٤]

١٢- في البيوع الألفاظ نحو (بعتك وملكتك) فهي ألفاظ صريحة ،وقول المشتري اشتريت وتملكت ألفاظ صريحة ،لأن دلالتها واضحة وظاهرة ينعقد بها البيع ، أما ألفاظ الكناية كقول البائع: جعلتهُ لك بكذا ، أو أخذهُ بكذا ، تسلمهُ بكذا ، وقول المشتري : أخذتهُ أو تسلمتهُ لا ينعقد بها البيع إلا إذا اقترنت بنية أو دلت القرائن على إرادته[٥] وكذلك ألفاظ الهبة : (وهبتك ، نحلتك ،ملكتك ،أعطيتك) ألفاظ صريحة[٦] حيث قال صاحب كتاب شرح زاد المستنقع : "مرجع معرفة اللفظ أهو من

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧، مرجع سابق ،ص ٤٢.
(٢) الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج٣، مرجع سابق ، ص١٣٦.
(٣) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،سنن ابن ماجة،ج٢ ،دار الفكر ،بيروت ، رقم الحديث٢٣٩٦، كتاب الصدقات ، باب الوقف ،ص٨٠١. قال الألباني حديث صحيح ، محمد ناصر الدين الألباني ، الجامع الصغير وزيادة،ج١ ، مرجع سابق،رقم الحديث ٢٢٩٨،ص٢٣٠.
(٤) ابن قدامه المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ج٦ ، ص ٢١٢.
منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج٤، دار الكتب العلمية ، ص ٢٤٢.
منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ج١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٩٣.
(٥) مصطفى الخن ، مصطفى البغا، علي الشربيجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج٤، مرجع سابق ،ص ٥٧.
سليمان بن محمد بن عمر البجرمي الشافعي ، تحفة الحبيب شرح الخطيب ،ط١ ، ج٣،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،١٤١٧ه-١٩٩٦م، ص ٢٨٦.
البخاري ،كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ،ج٢ ، مرجع سابق ،ص ٣٠٥.
(٦) الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦، مرجع سابق ،ص ١١٥-١١٦.
مصطفى الخن ، مصطفى البغا، علي الشربيجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج٤، مرجع سابق ،ص ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصريح أم من الكناية ،مرجع ذلك إلى أعراف الناس"[١] حيث نصت المادة ٩٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني :يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عُرفاً دون الحاجة إلى نية ، ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية المادة ١٣:لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح ، لأن دلالة الحال في مقابلة الصريح ضعيفة ، فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي[٢].

وجاء في كتاب رد المحتار :(الصريح يفوق الدلالة أي العُرف) [٣] أو قاض على الدلالة[٤]

المبحث الثاني :أثر العُرف في تغير الأحكام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الأحكام الشرعية وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الأحكام الشرعية لغةً :فهي مأخوذة من الحكم ومعناه القضاء وأصلهُ المنع، ويقال حكم بالأمر حكماً (قضي) [٥]، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم وحكم حكماً أي صار حكيماً[٦]، والحكيم :العالم وصاحب الحكمة، والحكيم : المتقن للأمور.

الفرع الثاني :الحكم الشرعي اصطلاحاً :هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع[٧]. شرح التعريف[٨]: القديم : احترازا من نصوص أدلة الحكم فإنها خطاب الله وليس حكما ، وإلا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة. المتعلق بأفعال المكلفين :احتراز من المتعلق بالجماد وغيره. بالاقتضاء :احتراز من الخبر. أو التخيير: ليدخل المباح.

إن العمل بمبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان تؤيدهُ الأصول المتفق عليها وهي : أن التشريع لا يكون حكيماً عادلاً إلا إذا كانت أحكامهُ ملائمة مما شرع لهم ،متفقة ومصالحهم ،

---

(١) حمد بن عبدالله الحمد ،شرح زاد المستقنع ، ج ١٧، مرجع سابق ، ص ٢.
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٨.
(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٣، مرجع سابق،ص ١٤٢.
(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ،ج٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٩٧.
(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، مرجع سابق ، ص ١٤٠.
(٦) إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ج١، مرجع سابق ، ص ١٩٠.
الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، مرجع سابق ، ص ١٦٧.
(٧) القرافي ،الذخيرة ، ج١، مرجع سابق ، ص٦٦.
أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج١، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ص ٨٤.
السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ط١، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ه، ص ٨١.
(٨) القرافي ،تنقيح الفصول في علم الأصول ،ج١،ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراعي فيها عُرفهم وحالهم وما تقتضيه بينهم ، وأن التشريع الذي تلائم أحكامهُ أمة ويتفق ومصالحها، قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى ويعارض مصالحها في حين ،وغير ملائمة لها ولا متفقة مصالحها في حين آخر ، وهذه أصول تكاد تكون بديهة مفتقرة إلى برهان وأصدق شاهد لها نسخ بعض الأحكام الشرعية ببعض التشريع[١] .

حيث كتب ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) حيث قال :"هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة . أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن ادخلت فيها بالتأويل[٢]

حيث إن هذا التغير يكون في الأحكام الاجتهادية فقط المبنية على المصلحة أو على العُرف والعادة[٣]، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة كوجوب الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة والصدق وإباحة البيع والشراء والرهن والإجارة ووجوب الميراث وبيان أنصبتها ووجوب التراضي بالعقود وحماية الحقوق المكتسبة وغيره من الأحكام الآمرة الأخرى،أو الناهية كحرمة الزنا وشرب الخمر وحرمة أكل الميتة وحرمة القمار وشهادة الزور إلى ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها فهي لا تتبدل بتبدل الأزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، وهذه الأحكام تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة[٤]

---

(١) محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٦٨ه-١٩٤٩م، ص٢٣٧-٢٣٨.
(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج٣ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣، ص ٣.
(٣) البورنو ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ط٥ ،مؤسسة الرسالة ،١٤١٩ه-١٩٩٨م، ص٣١١.
الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،ج٢ ، دار الفكر ، دمشق، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م ،ص١٢٦.
(٤) الخياط ، نظرية العُرف ، مرجع سابق ، ص ٧٧.
الزرقا ، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ، ص ٩٢٣ -٩٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قال صاحب كتاب الكوكب الساطع :"إن الفتوى لا تصدر من الإجتهاد ، وبناءً على هذا فإن الإجتهاد يتجزأ وهو ما رجح به السيوطي : والمرتضى تجزئ الإجتهاد "[١]

وقال الفقهاء بالقاعدة :" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[٢]

المطلب الثاني :العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام فيما لا نص فيه:

١- تغير الزمان والمكان: فمن أسباب تبديل الأحكام الإجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في السابق ،حينما قررت تلك الأحكام . وذلك إما لتبدل الوسائل الحيوية كحدوث الكهرباء والمعامل الآلية التي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر ، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة (فساد الزمان) [٣]

وفقدان الورع وضعف الوازع الديني[٤].

حيث يقول ابن عابدين :"كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف التيسير ورفع الحرج، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنهُ لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذ من قواعد مذهبه ." ويقول أيضاً :" المفتي الذي يفتي بالعُرف لا بد من معرفة الزمان وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العُرف عام أم خاص وأنهُ مخالف للنص أم لا." "وهذا كله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهرة الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه[٥].

---

(١) جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن الكمال محمد السيوطي ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، ج١، ص ٣٩.

(٢) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ج١ ، مرجع سابق ، القاعدة الثامنة والثلاثون،ص٢٢٦.
عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، ج١، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ص٣٨.
محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط١، ج١، دار الفكر ، دمشق ،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م،ص ٣٥٣.
محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي ، قواعد الفقه ، ج١، مرجع سابق ، ص١١٢

(٣) سها سليم مكداش ،تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان في الفقه الإسلامي ،ط١ ، نشر دار البشائر الإسلامية ،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م،ص٣٣.

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص ٩٢٦.

(٥) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العُرف ، مرجع سابق ، ص ١٣١،١٢٩،١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال صاحب كتاب الفتاوى الفقهية :" إن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذهب العلماء من السلف والماضين[١].

أما بالنسبة لتغير المكان فقد قال القرافي رحمه الله :"إن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان ، أو حكم من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده ، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد ، يسأله عن المشتهر في ذلك البلد فيفته به." يقول أيضاً :"فمهما تجدد في العُرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب .....بل إذا جاءك رجل من غير بلد إقليمك يستفتيك لا تجره على عُرف بلدك ، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه ،وأفته به دون عُرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهو هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكناية صريح فتستغني عن النية [٢].

٢- تغير الأعراف والعادات والأحوال: حيث نص الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس فقد قال :"معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً منه ، وفقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الأخر وإلا كان ما يفسد أكثر، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر لهُ معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسهُ، والمحق بصورة المبطل وعكسه، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[٣].

وقال :"وهذا محض الفقه من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل وكانت جناية على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم ، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان[٤].

---

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الفتاوى الفقهية الكبرى ،ج١ ، دار الفكر ، دمشق ، ص ٢٠٢.

(٢) القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج١، مرجع سابق ،ص١٥٥،١٥٤،٣٢١.
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٣ه-٢٠١٠م،ص ١٦١

(٣) ابن قيم الجوزية ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

(٤) المرجع نفسه، ج٣،ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول السرخسي أيضاً :"على القاضي أو الحاكم أن يكون عالماً بعُرف الناس[١]

ويقول الشاطبي رحمه الله :"العوائد الشرعية ضربان أحدهما :العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ،أو أذن فيها فعلاً أو تركاً ، والضرب الثاني :وهي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في إثباتهُ ولا في نفيه دليل شرعي ، فأما الأول :فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوا سلب العبد أهلية الشهادة وفي الأمر بإزالة النجاسة وطهارة التأهب للمناجاة وستر العورات والنهي عن الطواف بالبيت على العرى ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس ،إما حسنة أو عند الشارع أو قبيحة فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها ، وإن اختلفت آراء المكلفين لأنها نص عليها الشارع بخصوصها وأثبت لها حكماً شرعياً ، فتغير عادة الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع فيها، بخلاف الضرب الثاني فإنه ليس فيه دليل من الشرع على حسنه أو قبحه لكن ينبني على عُرف الناس فيه حكم شرعي يختلف باختلاف عُرفهم[٢].

ويقول القرافي :" إن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لحكم عادي يبطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة إلى حكم آخر ان شهدت له عادة أخرى فلزم تغير الفتوى عند تغير العُرف[٣].

ويقول أيضاً :"إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحو ذلك، فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها[٤].

ويقول السبكي في فتواه :"إن التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة ، علينا أن ننظر فيها ، قد يكون مجموعها يقتضي الشرع لهُ حكماً[٥].

حيث أطلق الفقهاء القواعد الفقهية الآتية[٦]:

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج١٦، مرجع سابق ، ص ١٢٠.
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ط١، ج٢، دار ابن عفان ، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ص ٤٨٨.
(٣) القرافي ، الفروق ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٣٢٦.
(٤) المرجع نفسه ، ج١، ص ٣٢٠.
(٥) السبكي ، فتاوى السبكي ،ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ص ٥٧٢.
(٦) الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ج١ ، مرجع سابق ،ص٢٥.
البورنو ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،مرجع سابق، ص٢٩٥،٢٩٦.
السيوطي ، الأشباه النظائر ، ج١، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

٢- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.المراد باطراد العُرف: أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يختلف إلا بالنص على خلافه. ومعنى ذلك أن تكون العادة عليه.

والمراد بالغلبة: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أكثر الناس.

والمراد بالشيوع هنا: اشتهار العمل بذلك العُرف وانتشارهُ بين الناس.

المطلب الثالث :أمثلة وتطبيقات على تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها :"لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما أَحْدَثَ النِسَاءُ لَمَنَعُهُنَّ المَسَاجد كمَا مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيل"[١] فقد كان الصلاح غالباً في عهده صلى الله عليه وسلم حيث كان النساء يخرجن مستورات ثيابهن متلفعات بمروطهن،فكانت المصلحة في خروجهن إلى المساجد لينلن ثواب الجماعة ويتفقهن في دين الله ، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ "[٢] أما وقد تغير الحال بعدهُ فصار النساء يخرجن متبرجات بالزينة مما لا يؤمن معه أن يتعرض لهن السفهاء الذين خوت صدورهم من سلطان الدين ، رأت عائشة رضي الله عنها أن المصلحة ليست في خروجهن بل فيه البلاء والفتنة ، وإنما المصلحة أن يستنبط حكم آخر تدرأ به هذه المفسدة ويناسب الحال الطارئة وهو المنع من الخروج [٣]

٢-أن أبا حنيفة اكتفى في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص ولم يزكيهم ،لقوله صلى الله عليه وسلم :" المُسْلِمُون عُدُولُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ "[٤] وكان هذا الإجتهاد مناسباً لزمان أبي حنيفة لغلبة الخير فيه ،ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"خَيْرُ القُرُون الذِي أَنَا

---

(١) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك ،ج١، مرجع سابق ،كتاب القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ،ص١٩٨.حديث متفق على صحته،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج ٥،مرجع سابق ،كتاب صلاة العيدين ،ص ٤٨.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله ،الجامع الصحيح،ج٢ ، مرجع سابق، رقم الحديث٩٠٠، باب بدء الوحي،ص٧. حديث صحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج ٥،مرجع سابق ،كتاب صلاة العيدين ،ص ٤٦.

(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي الحنفي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١،ج١ ،المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، القاهرة،١٣١٣ه، ص ١٤٠.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج٤، مرجع سابق ،ص٢٠٢.

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١، مرجع سابق ، ص١٣١.

أبو سنة ، العُرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج٢، مرجع سابق ، ص ١٢٨

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الجزء العاشر،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،١٤١٤ه-١٩٩٤م،رقم الحديث٢٠٦١٩، كتاب الشهادات ،باب من جرب شهادة زور ولم تقبل شهادته ،ص١٩٧. حديث صحيح ،محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر إرواء الغليل ،ط٢،ج١،المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٥ه-١٩٨٥م،باب إرواء الغليل ، رقم الحديث ٢٦٣٤،ص٥٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِيهِ ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفشُوا الكذِبْ[١] "، ولأنه زمن التابعين ، فلما كان زمان أبو يوسف ومحمد وفشا فيه الكذب ، كان الأخذ بظاهر العدالة فيه مفسدة وضياع الحقوق، فدعا فساد الزمان إلى قولهما بتزكية جميع الشهود درءاً لهذه المفسدة[٢].

٣- اجتهد عمر رضي الله عنه في زوجة المفقود حيث حكم بأن زوجة المفقود بعد أن يمضي أربع سنوات على فقدانه ، أن تتزوج بعد أن تقضي عدتها وإن لم يثبت موت زوجها ، منعاً لضرر بقاء الزوجة معلقة مدى العمر وبهذا أخذ الإمام مالك[٣]، خلافاً لمذهب الحنفية و الشافعية[٤] الذين قالوا :ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى يثبت وفاته ، أو تموت أقرانه، لأن الأصل في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها، غير أن رأي عمر رضي الله عنه أجدر بالاعتبار لما فيه من دفع ضرر ظاهر عن زوجة المفقود، وما هذا إلا تغير للأحكام تبعاً للأحوال وذلك تقديراً لظروف خاصة لا بد من تقديرها دفعاً للضرر والحرج (فقد قال صلى الله عليه وسلم :"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[٥] وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦].

٤- أن الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن اتفقوا على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم :"إقرؤوا القرْآنَ وَلا تغلوا فِيهِ وَلا تجْفُوا عَنْهُ وَلا تأكلوا به[٧]، لأن قربة تحفيظ القرآن متى صدرت كان نفعها للعامل ولا يأخذ العامل الأجرة على عمل نفعة له، وكان هذا الإجتهاد موافقاً لزمان أبي حنيفة وصاحبيه، فقد كان للحفاظ عطايا من بيت المال ، وكان الناس يجدلون لهم الإحسان، ولكن لما تغير الحال وانقطعت المعونة وأصبح المعلمون إن هم انقطعوا للقرآن جاعوا، وإن هم انشغلوا عن القرآن لكسب العيش ضاع القرآن،

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،الجزء السابع،دار الجيل ، بيروت،رقم الحديث٦٦٣٣، كتاب فضائل الصحابة ،باب فضل الصحابة ثم الذين م،ص١٨٤.
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج١ ، مرجع سابق،ص٢٧٠.
الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩.
(٣) خليل إسحاق الجندي ،مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك،ط١ ، ج١،دار الحديث ، القاهرة ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م،ص ١٣١.
(٤) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠.
أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ،حاشية إعانة الطالب ، ج٤، ص ٩٥.
الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.
(٥) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١،مرجع سابق، مسند بني هاشم ، باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث ٢٨٦٧ ،ص٣١٣. قال الحاكم حديث صحيح ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ،ط١ ،ج٢ ،دار حراء ، مكة المكرمة ،١٤٠٦ه ،كتاب الموات ، باب إحياء الموات ،رقم الحديث ١٣٠٨ ،ص ٢٩٦.
(٦) سورة الحج آية رقم ٧٨.
(٧) أحمد بن حنبل أبو عبداللة الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ،ج٣ ، مرجع سابق،رقم الحديث ١٠٩٩٨ ، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،ص٢. حديث ضعيف،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج٧، مرجع سابق ،كتاب التفسير ، باب اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ،رقم الحديث ١١٦٨٤، ص٣٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل من هذين مفسدة مترتبة على حكم التحريم ، فدعت الضرورة إلى الإفتاء بالجواز ، فأفتى مشايخ بلخ وغيرهم ،كما أفتوا بجواز أخذ الأجر على الأذان والإمامة المتفق[١].

٥- كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها،وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته ،وهذا الإختلاف ليس مستند إلى دليل بل هو ناشيء على اختلاف العُرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء ،وذلك أن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها،وأما في هذا العصر فإن جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم البيع رؤية كل منها على الإنفراد، وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كان بالمبيع عند المشتري[٢]

٦- الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والنسر مراعاة للضرورة،إذ لا يمكن الإحتراز منها لسكان الصحارى والأعراب[٣]

٧- أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي رضي الله عنه :" لا يصلح الناس إلا ذاك "ووجه المصلحة فيه ، أن الناس هم بحاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الإستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ،وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ،فتضيع الأموال ويقل الإحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين[٤]

---

(١) ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، مرجع سابق ،ص ٦٤.
أبو بكر علي بن محمد الخدوي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ،الجوهرة النيرة ،ط١ ،ج١ ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ه،ص٢٦٩.
محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بر هان الدين مازه،المحيط البر هاني ،ج٨ ، دار إحياء التراث العربي ،ص٨٣.
محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ، ج٩، مرجع سابق ، ص٨٩.
محمد مصطفى شلبي ،أصول الفقه الإسلامي ،ط٤ ،ج١ ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م،ص٣٤٢.
الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج٢، مرجع سابق، ص٣٩٨.
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١، مرجع سابق ، ص ٤٣.
أحمد بن محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية ، ج١، مرجع سابق ، ص ٢٢٦.
سها سليم مكداش، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص٣٤.
(٣) الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج٢، مرجع سابق ، ص ٣٩٩.
(٤) الزحيلي ، ج٢،مرجع سابق ،ص٣٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨-إذا استعان شخص بآخر في شراء عقار وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجره ،فينظر في تعامل أهل السوق ، فإذا كان معتاداً في مثل هذا الحال أخذ الأجرة كصاحب مكتب عقاري، فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية من المستعين وإلا فلا .وكذلك لو اتفق إنسان مع مقاول أو متعهد أن يبني لهُ بيتاً طبقاً لمخطط مرسوم ومواصفات خاصة بثمن مبين وشروط واضحة انعقد الإستصناع وجازت المعاملة ،ومنها لو استئجر أجيراً يعمل له مدة معينة، حمل على ما جرت عليه العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ، إلا إذا نص العقد على زمن مخصوص(١).

٩- لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل ، والأقل فجوراً فالأقل .وأجازوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم إذا رأى الحاكم في ذلك فساد الزمان(٢)

١٠- قال المتقدمون أن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه ، وقالوا على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق ، قال الفقهاء : للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه ، وقال المتأخرون لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه ، وإن أوفاها معجل مهرها لتغير حال الناس(٣)

١١- ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن كتابة أحاديثه وقال لأصحابه :"مَنْ كَتَبَ عَنّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيمحُهُ "(٤) واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري عملاً بهذا النهي ،ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني

محمود عبد الهادي فاعور ،المقاصد الأصولية عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ،ج٢ ، مرجع سابق ،ص ٨٧.
الشاطبي ،الموافقات ،ج٣ ، مرجع سابق ، ص٥٦٦.
المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ،تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،ج١ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧
(١) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،مرجع سابق ، ص٢٩٣،٢٩٤.
(٢) إدريس القرافي ، الذخيرة ، ج١٠، مرجع سابق ، ص٤٦.
عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ،ج١ ،دار الفكر ،ص ٥٨٧.
مصطفى الزرقا ، المخل الفقهي العام، ج٢، مرجع سابق ، ص٩٣٢.
أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ج١،مرجع سابق ، ص ٢٢٨
(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار في فقه أبو حنيفة ، ج٣، مرجع سابق ، ص ١٤٦.
الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ج١ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦.
(٤) أحمد بن شعيب أبو عبدالله النسائي ،سنن النسائي الكبرى ،الجزء الخامس ،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١ه-١٩٩١م،رقم الحديث٨٠٠٨، كتاب فضائل القرآن ،باب كتابة القرآن،ص١٠.
قال الألباني عنه صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ،ج١، دار با وزير ،كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ،رقم الحديث ٦٤ ،ص٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى تدوين السنة النبوية ، لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها ، ورأوا أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم من كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل عليهم على رقاع[١].

١٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة،فكانت الدية على عصبة القتيل ، واستمر ذلك في عهد عمر رضي الله عنه و لما دونت الدواوين جعلها على أهل الديوان إن كان القتيل منهم ، وذلك لأن العقل بالنصرة ، وقد كانت العادة أن النصرة بالعصبية وصار في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان مناسب لذلك أن يضع الدية على أهل الديوان[٢].

١٣-جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان معد للعبادة ينبغي أن لا يغلق ، وإنما جواز الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة[٣].

يقول الزرقا:"إن ذلك (أي تغير الأحكام) مقرر ومسلم فيه وثابت ، وهو سنة الله تعالى في تشريعه لعباده ، فإنه تعالى حين بدأ خلق الإنسان وكان الحال ضيقاً لقلة عدد الذرية أباح نكاح الأخت لأخيها ووسع أشياء كثيرة ، وبقي ذلك إلى أن حصل الإتساع وكثرت الذرية فحرم ذلك في زمن بني اسرائيل ، وحرم السبت والشحوم ولحوم الإبل وأموراً كثيرة وكانت توبة الإنسان بقتله نفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ، ثم لما جاء أخر الزمن وضعف التحمل لطف الله تعالى بعباده وخفف عنهم بإحلال تلك المحرمات ورفع تلك التكليفات وقبول التوبات كل ذلك بحسب اختلاف الأحوال والأزمان سنة الله جارية في خلقه[٤]

---

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٢، مرجع سابق ، ص٩٣٣.
(٢) أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٧٨.
(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج١ ، مرجع سابق ،ص١٤٠.
البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق ، ص ٣١٢.
(٤) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لقد تم بحمد الله عز وجل وفضلهِ وعونهِ وتوفيقهِ إتمام هذه الرساله ؛ فإن أصبتُ فمن الله وإن أخطئتُ فمن نفسي وما توفيقي إلا بالله ، وكانت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي :

أولاً : النتائج:

١-أن طريقة تكوين العُرف القولي أو اللفظي هجران المعنى الأصلي ، ونقل اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى معنى آخر ، وهذا الاستعمال يعتبر وضعاً والمستعملون واضعون له ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى.

٢- العُرف القولي أو اللفظي يُنشيء لغة جديدة نكون هي المعتبرة في كلام الناس ، وتحديد ما يترتب عليهم من حقوق وواجبات بحب المعاني العُرفية.

٣- في حال تعارض الحقائق(الشرعية ،اللغوية،العُرفية)يُحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ،فإن تعذر حُمل على الحقيقة العُرفية ، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية .

٤- الحقيقة العُرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

٥- أن الحقيقة العُرفية العامة لا يتعين واضعهُ ، أما الخاصة فإنا نجزم أن الواضع واحد أو اثنان.

٦- أن العمل بمبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأعراف تؤيدهُ الأصول المتفق عليها وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة.

٧- أن تغير الأحكام يكون في الأحكام الإجتهادية المبنية على المصلحة أو العُرف والعادة ، أما الأحكام الأساسية لا تتبدل بتبدل الأعراف والأزمان.

٨- أن من أهم العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام هي تغير الزمان والمكان وضعف الوازع الديني ، وتغير الأعراف والعادات والأحوال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التوصيات :

بناءً على ما تم تناوله في فصول هذه الرسالة ، فإن الرسالة توصي بما يلي :

١- توصي بدراسة أثر العُرف في مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة في الفقه وذلك لأهمية هذا الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، لسان الحكام في معرفة الاحكام ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ،١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

٢. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،منار السبيل في شرح الدليل ،الطبعة السابعة، الجزء الثاني ،المكتب الإسلامي ،١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٣. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ابو اسحق برهان الدين ،المبدع شرح المقنع ،دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٤. إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصره الحكام في أصول الأقضية والأحكام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٥. إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة للنشر والتوزيع.

٦. ابراهيم موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالقرافي ، الموافقات ، الطبعه الاولى ، دار ابن عفان ، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م .

٧. احمد الرملي الأنصاري ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ، شرح روض الطالب.

٨. احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٩. أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في انواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١٠. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى،الطبعة الأولى،دار المعارف النظامية ،الهند ،١٢٢٤ه.

١١. احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. أحمد بن حمدي الصاعدي ، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى،١٤٢٣ه.

١٣. احمد بن حنبل ابو عبدالله ، مسند الامام احمد بن حنبل ،مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

١٤. احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، الطبعه الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م .

١٥. احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ،المجتبى من السنن ،ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ،١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

١٦. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مكتبة الثقافة الدينية.

١٧. أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م .

١٨. أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرير، الشرح الكبير ،المطبعة الأزهرية،مصر،١٣٥٣ه.

١٩. احمد بن محمد بن احمد ،اللباب في الفقه الشافعي ، الطبعه الأولى ،دار البخاري ،المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ه .

٢٠. احمد بن محمد بن اسحق الشاشي ابو علي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ه.

٢١. احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

٢٢. احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣. أحمد بن محمد مصطفى الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،الطبعة الثانية ،دار القلم ،دمشق، ١٤٠٩ه.

٢٤. أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني ،فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ،ط١ ، دار الفوائد ،١٤٢٧ه.

٢٥. احمد عبد الرزاق بن محمد بن احمد المغربي الرشيدي ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤ م.

٢٦. أحمد فتحي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. أمير الحاج ، التقرير والتحبير، الطبعه الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ١٤٣٠ه-١٩٨٣م .

٢٨. بدر الدين محمد بن بهادر عبداللة الشافعي ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ،الطبعة الأولى ١٤٠٩ه-١٩٨٨م .

٢٩. بدر الين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، مختصر الفتاوى المصرية لإبن تيمية، دار ابن القيم ، المام ، السعودية ،١٤٠٦ ه-١٩٨٦م.

٣٠. بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر مؤسسة شابات الجامعة .

٣١. بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥ه ــ ٢٠٠٤م.

٣٢. تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٣٣. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الثالثة ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م .

٣٤. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥ م.

٣٥. جلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى ، شرح جمع الجوامع ، ابن السبكي .

٣٦. جمال الدين ابو عمر بن ابي بكر ، جامع الامهات .

٣٧. جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن الكمال محمد السيوطي ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.

٣٨. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، نهاية السول في شرح منهاج الاصول المطبعة السلفية ، عالم الكتب ،بيروت ، ١٩٨٢م.

٣٩. حسن بن محمد العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠. حمد بن محمد بن محمود أبو عبدالله الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤١. خليل اسحق الجندي ، مختصر العلامه خليل في العبادات على مذهب الامام مالك ، الطبعه الاولى ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥ م .

٤٢. زكريا الأنصاري الملقب بشيخ الاسلام ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعه الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠٠ م.

٤٣. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الجيزة، ١٤١٩ه-١٩٩٩.

٤٤. زين الدين محمد إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفه ، بيروت.

٤٥. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م .

٤٦. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ط١ ،دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ،السعودية ،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٤٧. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ط١ ، دار حراء ، مكة المكرمة ،١٤٠٦ه.

٤٨. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الفتح الكبير للرافعي ، ط١ ، مكتبة الرشد ،الرياض ،١٤١٠ه.

٤٩. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح ، الطبعه الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٦م .

٥٠. سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ،أبو الربيع ، نجم الدين ،شرح مختصر الروضة ،الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ه- ١٩٨٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٢. سها سليم مكداش، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بغير الأزمان في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، نشر دار البشائر الاسلامية ١٤٢٨ه ــ ٢٠٠٧م.

٥٣. السيد صالح عوض ، أثر العُرف في التشريع الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، جامعة الأزهر، ١٩٨١م.

٥٤. شرف الدين موسى بن احمد أبو النجا الحجاوي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان .

٥٥. شمس الدين ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، الطبعه الاولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ ه ــ ٢٠٠٠م .

٥٦. شمس الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٣ ه- ٢٠٠٣ م.

٥٧. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعه خاصة ، ١٤٣٢ ه- ٢٠٠٣ م .

٥٨. شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن عمر بن احمد بن قدامة، الشرح الكبيرعلى متن المقنع،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٩. شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام ، الطبعه الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٣ ه ــ ٢٠١٠م .

٦٠. شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول ، الطبعه الاولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٦١. شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب ، بيروت ،١٩٩٤م .

٦٢. شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٣. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني ،المكتبة الثقافية ، بيروت.

٦٤. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الملخص الفقهي ، الطبعه الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربيه السعودية ، ١٤٢٣ ه .

٦٥. عابدين محمد علاء الدين أفندي ،حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م.

٦٦. عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، الطبعه الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥م.

٦٧. عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمه من العلماء ، دار الفكر.

٦٨. عبد العزيز الخياط ، نظرية العرف،مكتبة الأقصى ،عمان ،١٣٩٧ه-١٩٧٧م.

٦٩. عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار على أصول فخر الدين البزدوي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٧٠. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ، دار القلم ، مكتبة الدعوة .

٧١. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، الطبعه الثانية ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ه ــ ١٩٨٣م.

٧٢. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنه للتيسير ، الطبعه الأولى ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعه الاسلامية ، المدينه المنورة ، المملكه العربيه السعودية ، ١٤٢٣ه ــ ٢٠٠٣م.

٧٣. عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح منتهى الأنهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ه ــ ١٩٩٨م .

٧٤. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعه الاولى ، ١٣٩٧ ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي أبو محمد ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الطبعه الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ه.

٧٦. عبدالسلام بن عبدالله بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، المحرر في فقه الامام أحمد بمن حنبل ، الطبعه الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣ه ــ ١٩٨٤ ن .

٧٧. عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعه الاولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ ه.

٧٨. عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعه الثانية ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ ه.

٧٩. عبدالله بن عبد الرحمن أبو عبدالله الدارمي ، سنن الدارمي ، الطبعه الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ ه .

٨٠. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعه الثالثة ' دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ ه ــ ٢٠٠٥ م.

٨١. عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ه ــ ١٩٩٦ م.

٨٢. عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيعلي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الطبعه الاولى ، المطبعه الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ١٣١٣ه .

٨٣. عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الجزء الثاني ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان.

٨٤. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ ه ــ ١٩٨٦م .

٨٥. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير ،مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢١ ه ــ ٢٠٠٠ م .

٨٦. علاء الدين بن سليمان المرداوي ، الفروع ومعه تصحيح الفروع ، الطبعه الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٧. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،دار الفكر، بيروت ، لبنان ،١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٨٨. علي بن عبد السلام التسولي ،البهجة شرح التحفة،الطبعه الأولى ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ،١٤١٨ه - ١٩٩٨م .

٨٩. علي بن عبد الكافي السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول ' الطبعه الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ ه .

٩٠. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الواضح في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ه-١٩٩٩.

٩١. علي بن محمد الآمدي ، الإحكام غي أصول الأحكام ، الطبعه الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤.

٩٢. علي بن محمد الخدوي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة ، الطبعه الأولى، المطبعه الخيرية ، ١٣٢٢ه.

٩٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ه.

٩٤. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، الطبعه الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م .

٩٥. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٩٦. عمر عبد العزيز الشيلخاني ،مباحث التخصيص عند الاصوليين ، دار اسامه للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان .

٩٧. فتحي الدريني ، المناهج الأصولية بالاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، الطبعة الجديدة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م .

٩٨. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت .

٩٩. مالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠.محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

١٠١.محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ه ــ ١٩٩٥م .

١٠٢.محمد الحسين الدودو الشنقيطي ، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٠٣.محمد الزهري العمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت.

١٠٤.محمد أمين ، تيسير التحرير ، الجزء الأول ، دار الفكر .

١٠٥.محمد امين أفندي ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العرف ، عالم الكتب ، بيروت.

١٠٦.محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ،رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ه ــ ١٩٩٢م .

١٠٧.محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ه ــ ١٩٨١م .

١٠٨.محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

١٠٩.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، الجزء الأول ،مكتبة دار البيان.

١١٠.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،طبعة جديدة ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ،١٤١٥ه-١٩٩٥م .

١١١. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن دار عالم الكتاب ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

١١٢.محمد بن احمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٣. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، الطبعة الثانية ، جزء ١١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١١٤. محمد بن احمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٣م.

١١٥.محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

١١٦. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤١٦ه-١٩٩٦م.

١١٧.محمد بن احمد محمد عليش أبو عبدا لله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ ه ــ ١٩٨٩م .

١١٨.محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، الأم ،الطبعة الثانية ،دار المعرفة ،بيروت ،١٩٩٠.

١١٩.محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م .

١٢٠.محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدا لله ، الجامع الصحيح ، الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٠٧ ه ــ ١٩٨٧ م.

١٢١.محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٤١٠ه-١٩٩٠م .

١٢٢.محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمالي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ه -٢٠٠٠م.

١٢٣.محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الخامسة ، الناشر دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ه.

١٢٤.محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢ه.

١٢٥.محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ط١ ، دار ابن الجوزي ١٤٢٢ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٦.محمد بن عبد الغني الباجقني ، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ط١ ، ١٩٦٨ م.

١٢٧.محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح ،ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٥ه-١٩٨٥م .

١٢٨.محمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،١٤٠٣ه.

١٢٩.محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،الطبعة الأولى ،دار الكتاب العربي ،١٤١٩ه-١٩٩٩م .

١٣٠.محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠ه .

١٣١.محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ،الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

١٣٢.محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، الطبعه الأولى، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ه.

١٣٣.محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع .

١٣٤.محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ،دار الهداية .

١٣٥.محمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد ، الوسيط في المذهب ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ ه .

١٣٦.محمد بن مفلح بن مفرج ، شمس الدين المقدسي ، الفروع ، ط١، مؤسسة الرساله ، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م.

١٣٧.محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري (ابن منظور)، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ،بيروت.

١٣٨.-محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩.محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ،الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة ،بيروت،٢٠٠٥م.

١٤٠.محمد بن يونس العبدري الشهير بالمواق ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، الطبعه الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٦ه – ١٩٩٤م.

١٤١.محمد حسين هيتو ، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

١٤٢.محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، حاشية إعانة الطالب.

١٤٣.محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ابو الحارث الغزي ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٥ ، مؤسسة الرساله ، ١٤١٩ه- ١٩٩٨ م.

١٤٤.محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ،دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ه.

١٤٥.محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي ، قواعد الفقه ، الناشر الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ه.

١٤٦.محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعه ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٤ م.

١٤٧.محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط٤ ، الدار الجامعية للطباعه والنشر ، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣م.

١٤٨.محمد معروف الدواليبي ، المدخل الى علم أصول الفقه ، مطبعة الجامعه السوريه ، ١٣٦٨ ه – ١٩٤٩م.

١٤٩.محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١٥٠.محمد ناصر الدين الألباني ، ضعف الجامع الصغير وزيادة (الفتح الكبير) ،ط٣ ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٤٠٨ه-١٩٨٨.

١٥١.محمد ناصر الدين الألباني ،التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار با وزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٢.محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح أبي داوود ،ط١ ، مؤسسة غراس للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

١٥٣.محمد ناصر الدين الألباني ،مختصر إرواء الغليل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٤٠٥ه-١٩٨٥م .

١٥٤.محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن احمد بن محمد ، بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ط١ ، دار المدني ، السعودية ، ١٤٠٦ ه .

١٥٥.محمود عبد الهادي فاعور ، المقاصد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دراسة أصوليه فقهية ، ط١ ، بسيوني للطباعه والنشر ، صيدا ، لبنان ،١٤٢٧ ه ــ ٢٠٠٦ م.

١٥٦.محي بن شرف النووي ،خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ،١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٥٧.محي بن شرف النووي وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي ،المجموع شرح المهذب ،الجزء الأول ، دار الفكر.

١٥٨.محي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، المكتب الاسلامي ،بيروت ، ١٤٠٥ ه.

١٥٩.مذكرة أصول الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٠.مسعود البغوي ،شرح السنة ،ط٢ ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، دمشق ،١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١٦١. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،الجزء السادس،دار الجيل ، بيروت، دار الأفاق الجديدة.

١٦٢.مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة العاشرة ، دمشق ، ١٣٨٧ه-١٩٦٨م .

١٦٣.مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربيجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ط٤ ، ١٤١٣ه ــ ١٩٩٢م .

١٦٤.مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥ ه ــ ١٩٩٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٥.منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، قواطع الأدلة في الأصول ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ه-١٩٩٩م .

١٦٦.منصور بن يونس بن ادريس البهتوي ، الروض المربع شرح زاد المسقنع في اختصار المقنع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٦٧.منصور بن يونس بن ادريس البهتوي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الكتب العلمية.

١٦٨.منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهتوي الحنبلي ، دقائق اولي النهى لشرح منتهى الايرادات المعروف بمنتهى الايرادات ، ط٦ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٤ ه – ١٩٩٣ م.

١٦٩.موسوعة أصول الفقه١٨،الإصدار الأول ، موقع روح الإسلام.

١٧٠.نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

١٧١.نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الفكر ، بيروت ،١٤٢١ه-٢٠٠٤ م.

١٧٢.نور الدين مختار الخادمي ، تعلم علم الأصول ط١ ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م .

١٧٣.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرساله ، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Impact of tradition on semantics:

comparative study

Abstract

This study attempts to investigate the impact of tradition in specification general text which is divided into two parts: verbal tradition and practical tradition, also the study aims to clarify scholars' opinions in using verbal and practical tradition in specification general text mentioning some examples of this and show the impact of tradition on common things restricted by tradition, showing tradition's impact in text interpretation according to traditions fact which is the used term the tradition fact is divided into two parts: general tradition fact and specific tradition fact. The general tradition fact which it has been changed linguistically by the usage of general tradition and its former name has been abandoned , while specific tradition fact which is the meaning of the used term intended by scholars with some examples of this and the general and specific tradition allegory, make metonymy term explicit, make metonymy term implicit with some example and applications of this, showing tradition's impact on changing factors and reasons leading to changing judgments including the change of time and place, changing of traditions and costumes with some examples and applications showing the change of judgments due to the change of times and traditions.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com